وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون عام اقتصادي
بعنوان:

ضمانات تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر

من إعداد الطلبة:

طالبي حمزة
ماضوي قدور

إشراف الأستاذ:

د. بوطيب بن ناصر

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الاستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.جابوربي إسماعيل	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	رئيسا
د.بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مشرفا
د.بكرارشوش محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

سورة التوبة الأية 30

"الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز"

سورة الشورى الأية 19

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

الحمد لله رب العالمين خلق اللوح والقلم وخلق الخلق من عدم ودبر الأرزاق والآجال

اللهم أعنا على دوام شكرك وذكرك

ـالصلاة والسلام على أشرف المرسلين حبيب الخلق محمد أهدي ثمرة جهدي:

*** إلى التي قاسمتني هذه الحياة حلوها ومرها زوجتي العزيزة ***

*** إلى فلذات كبدي/ محمد عبد الله، ليلى، محمد، شيماء***

إلى أستاذي المشرف/ بوطيب بن ناصر

إلى كل أساتذة المشوار الدراسي، وزملائي وأخص بالذكر زميلي في هذا العمل الأستاذ ماضوي قدور

*** الى كل من وقف معي وشجعني وآزرني في مشواري الدراسي***

سدد الله خطاكم

طالبي حمزة

إهـــــداء

أهدي هذا العمل للوالدين العزيزين، اَللذان كانا السبب في الوجود والكتاب الأول الذي أسس لرسالة الحياة، كما أهديه للأجيال السابقة التي حاربت من أجل بناء حياتها بالقيم والأخلاق الكريمة، وللأجيال الحاضرة التي مازالت تتلمس تلك الخطى والأثر الذي يكاد أن يمحى رسمه، لكيلا تضيِع نهجه، وللأجيال اللاحق التي نسأل الله ان يلهمها من نوره لكي تتبين ذلك الأثر الطيب وتصل به لبر الأمان.

كما أشكر كل الأساتذة الذين كانوا كالمنارة تتلهف السفن التائهة لنورها في عرض البحر المظلم ترجو النجاة، كما أشكر زميلي وأخي في العمل الأستاذ" طالبي حمزه " الذي كان كالأخ والمعلم والصاحب ننهل من علمه وخبرات الحياه فيه .

كما لا أنسى العائلة على رأسها الزوجة الكريمة والأبناء الذين نرجو أن يكون لهذا العمل وللسنوات الطوال من العمل والتعلم وقعًا جميلًا في صدورهم.

كما نسأل الله العلي القدير أن يكتبه مع صالح الأعمال لا نريد به إلا وجهه الكريم

وشكراً

ماضوي قدور

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه و تعالى أولا و نحمده كثيرا على أن يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل و نتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان و الاحترام إلى الأستاذ المحترم "بوطيب بن ناصر" على توليه الإشراف على هذه المذكرة و الذي كان له الفضل و الدور الأكبر بتعاونه و حرصه في أن تخرج هذه المذكرة إلى الوجود وبالصورة التي هي عليها الآن و في سبيل ذلك لم يبخل علينا بالمعلومات و التوجيه وتقديم الملاحظات كما نشكره على تواضعه و سعة و رحابة صدره كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح على المجهودات التي بذلوها ويبذلونها من أجل أن يتحصل الطالب على علم نافع لكل زمان ومكان، كما لا ننسى أن أتوجه بخالص الدعاء للأستاذ المرحوم هميسي رضا والأستاذ المرحوم أحمد بن محمد على أن يرحمهما ويسكنهما فسيح جنانه لما قدموه لخدمة العلم والطلبة بكليتنا.

1) قائمة المختصرات.

أ – المختصرات بالعربية.

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري.

ق.ع : قانون العقوبات.

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ق.م.و : قانون المصالحة الوطنية.

ق.و.ف.م : قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

د.ج : الدينار الجزائري.

ب – المختصرات باللغة الأجنبية.

FLN: front libéral national.

FIS: front islamique de salut.

FFS: front de force sociale.

RCD : rassemblement culturel démocratique.

MNI : mouvement nahdha islamique.

MN : mouvement nahdha.

MSI : mouvement sociale islamique.

MDA : mouvement démocratique algérienne.

PTS : parti taliaa sociale.

مقدمة

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الحياة المعاصرة تشير بوضوح تام بأن الأحزاب السياسية أصبحت ضرورة سياسية و اجتماعية في بناء نظام سياسي قائم على الديمقراطية الحديثة, و ذلك من خلال الدور الفعال الذي تلعبه في مجال التعبير عن الإرادة الشعبية بشكل سلمي و بعيدا عن كل مظاهر الفوضى و العنف الذي ما يزيد الوضع السياسي إلا تشنجا و انهيارا يؤثر على مستقبل الدولة في شتى المجالات.[1]

إن المتتبع لتطور المنظومة التشريعية الجزائرية يلاحظ مدى اعتراف المشرع الجزائري بأحقية تكوين الأحزاب السياسية خاصة في مرحلة الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر بعد صدور دستور 1989, و الذي يعتبر بمثابة المصدر الرئيسي للتعددية الحزبية في الجزائر.[2]

فالمشرع الجزائري ومنذ اعتماده لنظام التعددية الحزبية وهو يسعى من أجل الرقي بهذا الحق السياسي الذي يعتبر العمود الفقري للنظام السياسي الجزائري، وذلك من خلال إضفائه للإصلاحات السياسية وفرضه لضوابط وضمانات قانونية جسدت الكثير منها في التعديلات الأخيرة التي جاءت بعد صدور دستور 1996 وهي تعديل 2008 و2016 و2020, هذه التعديلات التي اعتبرها الكثير من الفقهاء على أنها بمثابة القفزة النوعية في مجال الحقوق والحريات.

إضافة إلى ذلك عمل المشرع الجزائري على إصدار قوانين عضوية ساهمت كثيرا في تحديد مدلول الأحزاب السياسية و أنماط ممارستها و كذا الضمانات المقررة لحمايتها و أخص بالذكر القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية الذي كان له الدور الفعال في تنامي الوعاء الحزبي في الجزائر.[3] و لقد أبقى على الإجراءات التأسيسية ذاتها التي جاء بها المشرع من قبل سواء كان في القانون العضوي رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي أو في الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، محاولة منه إيجاد توازن بين سلطة الإدارة والحرية الحزبية حرص على تدعيمها بجملة من الضمانات.

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الأحزاب السياسية من المواضيع الحساسة على الصعيدين القانوني والسياسي حيث تبرز أهميته في:

- [1] بلال أمين زين الدين , الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة) , دار الفكر الجامعي, الاسكندرية , الطبعة ا , 2011, ص15.

- [2] ناجي عبد النور . النظام الساسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة , 2006 , ص149.

- [3] بوحنية قوي و لعوادي هبة , اصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري , دفاتر السياسة و القانون, العدد الثاني عشر, جانفي 2015 – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – ص 171.

- **الأهمية العلمية:**

- ارتباط الأحزاب السياسية ولو بطريقة غير مباشرة بالمؤسسات الدستورية مثل، البرلمان والسلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة.
- رصد وتحليل النظام القانوني للأحزاب السياسية وكذا تحليل النصوص الدستورية، وكذا تحديد كيفية تطبيقها من خلال التنظيم.
- الوقوف على مدى تأثير النظام القانوني للأحزاب السياسية على الممارسة الحزبية.

- **الأهمية العملية:**

- الوقوف على المعوقات القانونية لنشاط الأحزاب في الساحة السياسية في الجزائر.
- الدراسة الأكاديمية للنظام القانوني للأحزاب السياسية التي تمكن الأحزاب في الجزائر من تجنب الوقوع في إشكالات أثناء ممارستها لنشاطها وتمكنها من تصحيح ممارساتها هذا من جهة ومن جهة أخرى تمكن السلطة من اكتشاف موقع الخلل والقصور في النظام القانوني للأحزاب السياسية مما يسمح لها من تعديلها وحتى إصدار نصوص جديدة.

أسباب اختيار الموضوع:

- **أسباب موضوعية.**

- تجاوز الدراسات الأكاديمية السابقة والتي كانت تركز على إحدى الجانبين سواء السياسي أو القانوني وهذا من خلال الجمع بينهما وإبراز إحداها على الأخر.
- التجاذبات السياسية والتنافس الذي تشهده الساحة السياسية بين الأحزاب السياسية فيما بينها وصراعاتها مع السلطة.

- **أسباب ذاتية.**

- الرغبة من قبل الباحث في الغوص والتعمق في غمار الأحزاب السياسية سواء من جانبه القانوني أو السياسي.
- تحيين المعلومات وإبراز ما استجد في مجال الأحزاب السياسية.

صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث من الصعوبات وفي موضوعنا الحالي فإن الصعوبة تكمن في عدم قدرة الفصل بين الجانب السياسي عن القانوني للأحزاب السياسية، كذا غياب المراجع التي تعالج التعديلات التي جاء بها المشرع الدستوري وبالخصوص فيما يتعلق بالأحزاب السياسية.

الإشكالية:

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن أن نطرح الإشكالية التالية الرئيسة أو الجوهرية التالية:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إعطاء ضمانات لتكوين الأحزاب السياسية؟ وما هي العوائق التي تواجهها، والحلول المقترحة لضمان حرية حزبية دون قيود؟**

والتي تتفرع عنها الإشكاليات التالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري تمويل الأحزاب السياسية؟**
- **هل أفرد المشرع الجزائري أحكاما قانونية ضامنة للحق فيما يخص مسألة توقيف الأحزاب السياسية وحلها؟**
- **ما هي الأحكام الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري على الأحزاب السياسية وأعضائه المخالفين لأحكام القوانين التنظيمية؟**

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا في دراستنا على العديد من المناهج:

- **المنهج التحليلي:** وذلك عند تحليلنا لمختلف النصوص المتعلقة بالأحزاب السياسية.
- **المنهج المقارن:** يظهر استعمالنا للمنهج المقارن عند مقارنتنا لبعض النصوص القانونية المتعلقة بالأحزاب السياسية.
- **المنهج الوصفي:** من خلال معرفة الظاهرة الحزبية وموقعها في النظام السياسي الجزائري.

تبويب البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أمامنا اعتمدنا على خطة مقسمة إلى فصلين الفصل الأول بعنوان, أنواع ضمانات تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر, و قد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول يحمل عنوان, الضمانات القانونية, و تناولنا في هذا المبحث الضمانات الموضوعية و الضمانات الإجرائية, أما المبحث الثاني فهو معنون بالضمانات الإدارية و القضائية, حيث تناولنا فيه عدة نقاط منها مبدأ حياد الإدارة و مجموع الضمانات الإدارية و القضائية التي منحها المشرع الجزائري للأحزاب السياسية خلال مراحل تأسيسه, أما الفصل الثاني المعنون بالقيود الواردة على ضمانات تكوين الأحزاب و النظام المالي و الأحكام الجزائية, و التي ركزنا فيها على القيود القانونية الواردة على ضمانات تكوين الأحزاب السياسية, المبحث الأول و تطرقنا من خلاله للقيود الدستورية, و القيود التشريعية الواردة قي القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية, و كمبحث ثاني يحمل عنوان, النظام المالي و الأحكام الجزائية, و الذي تعرفنا فيه على مصادر تمويل الأحزاب السياسية و وسائل الرقابة المفروضة على تسييرها, هذا من جهة و من جهة أخرى الأحكام الجزائية التي جاء بها المشرع في القوانين العضوية التي تنظم الأحزاب السياسية في الجزائر.

الفصل الأول

أنواع ضمانات تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر

تمهيد:

مما لا شك فيه أن تكوين الأحزاب السياسية يعتبر بمثابة عنوانا للديمقراطية, و إقرارا لمبدأ التداول على السلطة و مجال خصب لممارسة حرية التجمع, و لأهمية ذلك يقتضي الحال التطرق إلى دراسة موضوع الأحزاب السياسية, من خلال ما أقره المشرع الجزائري من ضمانات قانونية تضمن الحرية الحزبية في الساحة السياسية, كما يتعين الوقوف عند القيود القانونية الواردة على تلك الضمانات و النظام المالي للأحزاب السياسية و الأحكام الجزائية التي تضبط حسن تسييرها و إنزال العقوبات على مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الأول: أنواع ضمانات تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر.

المبحث الأول: الضمانات القانونية لتكوين الأحزاب السياسية.

تعد الأحزاب السياسية من أهم عناصر النظام السياسي الحديث فقد سعت الدولة الجزائرية لإقرار ضمانات دستورية وقانونية وأخرى قضائية، للحق في إنشاء الأحزاب السياسية إيمانا بدورها في المشاركة السياسية بصورة منفردة أو مشتركة سواء في الحكم أو المعارضة وفقا للنصوص الدستورية و القوانين المؤطره و قد كرست الجزائر من خلال دساتيرها المتعاقبة الحق في تأسيس الأحزاب السياسية، إلا أن هذه الضمانات الدستورية كانت عبارة على مراحل حسب الظروف السياسية التي مرت بها الدولة الجزائرية، و وفقا للتحولات السياسية التي عرفتها الأنظمة السياسية العالمية, هذه الضمانات التي يمكننا أن نعنونها, بالضمانات الموضوعية, (المطلب الأول), و الضمانات الإجرائية, (المطلب الثاني).

المطلب الأول الضمانات الموضوعية.

لقد سعت الدولة الجزائرية في إضفاء الكثير من الإصلاحات السياسية في مجال التمتع بالحريات السياسية، ويعتبر حق تكوين الأحزاب السياسية من بين الحقوق التي شملتها هذه الإصلاحات، ويظهر ذلك جليا من خلال التعديلات التي شملت دستور 1996 (2008, تعديل 2016, تعديل 2020)، وكذلك ما احتواه القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، من ضوابط وضمانات دستورية.

الفرع الأول: دسترة التعددية الحزبية.

تعد أحداث 05 أكتوبر 1988 السبب المباشر لإقرار التعددية الحزبية و السياسية كونها أدت إلى تغيير جذري في تركيبة النظام السياسي الجزائري، و أقر المؤسس الدستوري جملة الحقوق و الحريات الأساسية التي تقرها الاتفاقيات و المواثيق الدولية حيث تم بمقتضاه الاعتراف بإنشاء الأحزاب السياسية، فيعد دستور 23 فيفري 1989 الذي أسس لقيام التعددية الحزبية في الجزائر ومن خلاله تم القطع مع عهد الحزب الواحد، [1] حيث نصت المادة 40 منه على أن " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي

[1] – ناجي عبد النور, تأثير التعددية في النظام السياسي الجزائري , 1989– 2004 , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية – فرع التنظيم السياسي و الاداري , جامعة منتوري قسنطينة , 2005 , ص 162.

معترف بها، و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية و الوحدة و السلامة الترابية و استقلال البلاد و سيادة الشعب"[1] غير أن المشرع أوردها في أحكام المادة 40 باسم الجمعيات ذات الطابع السياسي بدل الأحزاب السياسية و هذا المصطلح في حد ذاته مثار للجدل بين فقهاء القانون الدستوري, مما أدى الى إعطائه عدة تفسيرات, إلا أن الأكثر قبولا هو أن المشرع الجزائري أراد أن يعطي للسلطة السياسية متسعا من الوقت ضمان استمرارها لفترة أطول, بدليل أن الدستور تمت المصادقة عليه في 1989/02/23 و لم يصدر قانون الجمعيات إلا بتاريخ 05 جويلية 1989, أي بعد خمسة (05) أشهر من المصادقة على الدستور, و خلال تلك المدة التي زادت في عمر النظام و مكنته من معرفة وجهات نظر مختلف الأطراف خاصة الفاعلة منها, و استطاعة النظام السياسي أن يتبين مدى مطابقة القوى السياسية بهذا الحق الدستوري. كما نجد ان هناك رأي مخالف, يرى أن الدستور و القانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي, لم يتضمنا مصطلح حزب سياسي و إنما تحدث عن الحق في إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معترف بها, حيث كان ذلك في إطار خلق منابر داخل حزب جبهة التحرير الوطني (FLN), و استعمل المشرع مصطلح (جمعيات ذات طابع سياسي), لغرض الانفتاح على الحساسيات محاولة منه التقليل من نفوذ هذا الحزب و إرجاعه إلى حجمه الذي يمكن التحكم فيه.[2] و في نفس إطار سياسة الانفتاح من طرف السلطة السياسية في الجزائر تواترت الإصلاحات التي عرفت خلالها الحياة السياسية قوانين أخرى لتأطير العمل الحزبي و تنظيم تأسيس و نشاط الأحـــزاب السياسية, حيث جاء بعد ذلك قانون 97-09 الصادر بتاريخ 06 مارس 1997 المتعلق بالأحـــزاب السياسية, المنبثق عن الوثيقة الدستورية لسنة 1996 التي يمكن القول بأنها جاءت لعقلنة الحياة السياسية في الجزائر إلا أن دستور 1996 قد كرس صراحة الحق في إنشاء الأحزاب السياسية حيث نصت المادة 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون[3].

و الملاحظ أن المؤسس الدستوري قد كرس صراحة الحق في إنشاء الأحزاب السياسية و استخدم مصطلح الأحزاب السياسية بدل الجمعيات ذات الطابع السياسي و هذا لقرار صريح بان المـؤسس الدستوري كان أكثر جراءة في دستور 1996 على تبني التعددية السياسية و الحزبية مما سمح بإعادة النظر في القواعد التي تحكم مسار مرحلة الانتقال الديمقراطي كون دستور 1989 كما يرى العديد من الباحثين أسس لبناء تعددية سياسية حزبية في البلاد و دستور 1996 عمل على تكريسها إلا الناقدين لهذا الدستور من فقهاء و باحثين يرون أن هذا الدستور و إن كرس الحضر في إنشاء الأحزاب السياسية

- [1] المادة 40 من دستور 23 فيفري 1989.

- [2] ناجي عبد النور , النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية , (المرجع السابق), ص 150.

- [3] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية –تونس – الجزائر – المغرب – (دراسة مقارنة) , رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق , تخصص تحولات الدولة , السنة 2016/2015 ص57.

و سمح بإقامة تعددية سياسية حزبية إلا انه عمل على عقلنة العمل الحزبي في الجزائر و ذلك من خلال شروط المنع الدستورية التي أوردها المؤسس الدستوري حتى يتمكن النظام السياسي أحكام قبضته على النشاط الحزبي.[1]

ما يهمنا في هذا المقام ما جاءت به أحكام المادة 42 التي وإن اعترفت بالحضر في تكوين الأحزاب السياسية إلا أن القيود الواردة في أحكام هذه المادة حملت في طياتها العديد من القيود والضوابط حيث لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي كما لا يجوز لها اللجوء إلى الدعاية التي تقوم على هذه العناصر. ما حضر على الأحزاب السياسية كشكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية ولا يجوز لأي حزب سياسي اللجوء إلى العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما, و لعل أهم أوجه الاختلاف بين ما ورد في أحكام المادة 42 من دستور 1996و المادة 40 من دستور 1989, أي المادة 42 من دستور 1996 عملت على حجب مكونات الهوية الوطنية على الممارسة الحزبية و المخالفة ما سبق العمل به في ظل دستور 1989 لان النظام يعتقد جازما أن دستور 1989 هو سبب ظهور حزب إسلامي الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) و ورد أن سبب حصول هذا الحزب على الأغلبية البرلمانية و حصوله على اغلب المجالس المنتخبة المحلية كان بسبب الدعاية الدينية التي اعتمدها في خطاباته السياسية، إلا أن فقهاء القانون الدستوري و الباحثون في الشأن السياسي الجزائري يجمعون أن تصويت المواطن في تلك الفترة لحزب الجبهة الإسلامية كان عبارة عن تصويت عقابي لجبهة التحرير الوطني (FLN), نتيجة الفساد و الانفعالات السياسية التي شهدتها البلاد في تلك المرحلة فجاء التصويت كردة فعل من الشارع الجزائري على سوء أداء هذا الحزب و الرغبة في دفع عجلة التغيير.[2] كما أن أحكام المادة أكدت على منع العنف و الإكراه نظرا لما عاشته الجزائر نتيجة المنزلق الأمني الخطير.

وعليه فان دستور 1996 قد اعترف صراحة بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية واوجد لها جملة من الضمانات الدستورية لتكريس الحضر في ممارسة هذا الحضر بالرغم من القيود والضوابط التي أوردتها عند ممارسة هذا الحق.

---

[1] – حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري, التحول الديمقراطي في الجزائر و أثره على الحريات العامة, مداخلة قدمت في فعاليات الملتقى الوطني الأول حول "التحول الديمقراطي في الجزائر" كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة بسكرة,, يومي 11/10 سبتمبر 2005 ص126.

[2] – هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية –(المرجع السابق) , ص57.

كذلك نصت الوثيقة الدستورية لسنة 2016 على ضمانات دستورية للحق في تأسيس الأحزاب السياسية وذلك ما تضمنته أحكام المادة 52 منه بقولها : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.[1]

ولم يختلف دستور 2016 عن دستور 1996 ولم يضف أي ضمانات جديدة فيما يتعلق بالحق في تكوين الأحزاب السياسية، إلا إذا استثنينا ما ورد في أحكام المادة 53 من ذات الدستور والتي تنص على استفادة الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز من الحقوق التالية:

– حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

– حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها في البرلمان على المستوى الوطني

– تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون.

– ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي, و في إطار أحكام الدستور.[2]

و الواضح هنا أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل هذه الوثيقة الدستورية، وبخلاف ما جاء في دستور 1996 أنه زاد في توسيع شروط المنع الدستورية المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية، كما انه اوجد بعض الضمانات الصورية المتعلقة ببعض حقوق الأحزاب السياسية التي أوردت أحكامها المادة 53 منه، التي لم تتضمن آليات فعلية تضمن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، أو حرية ممارسة النشاط الحزبي.[3]

لكن وبعد صدور الوثيقة الدستورية الجديدة سنة 2020, نرى أن هناك عدت إضافات جديدة تعزز ضمانات الحق في تكوين الأحزاب السياسية وحمايتها من تعسف الإدارة وتدخلاتها.

رغم أن ما جاء به النص المادة 42 من دستور 1996, و الذي تم الاحتفاظ به في المادة 52 من دستور 2016, تم الإبقاء عليه في التعديل الدستوري 2020 باستثناء التعديل الطفيف الذي ورد في المادة 58 منه على عبارة "حريات الرأي و التعبير" [4] , و التي كانت في المادة 53 من دستور 2016 "حرية الرأي و التعبير"[5] بالإضافة إلى إضافة عبارة "و التظاهر السلمي" في نفس المادة 58 من دستور 2020, التي لم تكن مذكورة في المادة 53 من دستور 2016, هذه العبارة التي جاءت كضمان تمكن الأحزاب من التعبير عن رأيها بكل حرية لكن في أطار سلمي.

أما بالنسبة للضمانات الجديدة الأخرى التي جاء بها دستور2020 فنجدها مجسدة في المادة 57 الفقرة 5 منه التي نصت على أنها: "تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية"[6] و هنا

– [1] أنظر نص المادة 52 من دستور 2016.

– [2] المادة 53 من دستور 2016.

- [3] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية –(المرجع السابق) , ص55.

– [4] المادة 58 من دستور 2020.

– [5] المادة 53 من دستور 2016.

– [6] المادة 57 من دستور 2020.

نرى أن السلطة السياسية تفصح عن نيتها في وضع جميع الأحزاب السياسية في البلاد على بعد مسافة واحدة منها، بحيث لا تعطي الأفضلية لأي حزب مهم كان ولا تميز حزب على حزب أخر.

بالإضافة إلى الفقرات, 8 و9 و10 من نفس المادة 57 من دستور 2020 التي وردت كما يلي:

"...يجب على الإدارة ان تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق.

لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي.

يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية, و يجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها..."[1]

وبالرغم من كل تلك الضمانات إلا أنها تبقى مرهونة بصدور قانون يحدد كيفيات تطبيقها، وفقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة (57) من دستور 2020, على أنه: "يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة"[2] و في ضل هذه الظروف, نجد أنفسنا مجبرين على التقيد بما جاء في القانون العضوي 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية بحكم أنه أخر قانون يتعلق بالأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه.

بعد إقرار التعددية الحزبية من خلال القانون 89-11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي والذي جاء نتيجة لدستور 1989. وبعده صدور قانون 97-09 الصادر بتاريخ 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية. و بعد ذلك الإصلاحات السياسية التي أقرها آنذاك الرئيس عبد العزيز بوتفليقة, و التي كان من بينها إصدار القانوني العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية, و الذي يعتبر القانون المعمول به إلى اليوم.[3]

بالنسبة للشروط المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه وفقا للقانون العضوي 04/12, سوف نقسم ذلك الى أربعة (04) أقسام:

أولا/ التقيد بمبادئ المجتمع الجزائري.

ينص القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على التقيد واحترام مبادئ الشعب الجزائري والمتمثلة في:

- [1] المادة 57 من دستور 2020.
- [2] المادة 57 من دستور 2020.
- [3] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية –(المرجع السابق) , ص53.

– عدم جواز اختيار أي حزب سياسي لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدت من قبله أو سبق أن ملكتها حركة, مهم تكن طبيعتها و كان موقفها مخالفا لمصالح الأمة و مبادئ أول نوفمبر 1954.[1]

– يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي و سيره و عمله و نشاطه مطابقا لأحكام الدستور و نصوص القانون العضوي أيضا.[2]

– لا يجوز تكوين حزب سياسي على أهداف متناقضة للقيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية أو لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 و الخلق الإسلامي, أو للوحدة و السيادة الوطنية أو للحريات الأساسية أو لاستغلال البلاد و سيادة الشعب و كذا الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة, أو لأمن التراب الوطني و سلامته.[3]

– منع الأحزاب من إقامة أي علاقة تبعية لمصالح أجنبية أيا كان شكلها.[4]

– العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها والتشبث بالقيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري.[5]

نلاحظ أن ما جاء به المشرع من خلال المواد المذكورة أعلاه في القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 أنها في مجملها تهدف إلى المبادئ العامة للدولة والمجتمع الجزائري كالحفاظ على الهوية الوطنية ووحدة وأمن وسلامة الوطن واستقلالية وسيادة الشعب والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. كما يرى البعض أن تكريس المشرع لهذه المبادئ هو واجب أساسي يفرضه الانتماء إلى الوطن الواحد, سواء أضفى الاختيار الشعبي إلى وصول هذه الأحزاب إلى سدة الحكم أو الحضور على مقاعد المعارضة طالما كان سعي هذه الأحزاب إلى دعم المقومات النابعة من إيمانها الراسخ بمضمونها.[6]

ثانيا/ عدم قيام الأحزاب على أساس الدين واللغة والجنس والجهة.

حسب القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 الذي نص على عدم جواز تأسيس حزب سياسي بما يتناقض مع الوحدة والسيادة الوطنية، أو على أساس لغوي أو جهوي أو عرقي أو تمييزي بين فئتي الذكور والإناث أو على أساس ديني، وذلك حفاظا على مبدأ الوحدة الوطنية.

– [1] المادة 6 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

– [2] المادة 7 من القانون 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

– [3] المادة 2/8 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

– [4] المادة 3/8 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

– [5] المادة 11 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

– [6] بوحنية قوي و لعوادي هبة , إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري ,(المرجع السابق) – ص 171

كما يحظر هذا القانون على كل شخص ساهم في المأساة الوطنية و ذلك باستغلال الدين و القيام بعمليات إرهابية و تخريبية ضد الأمة و مؤسسات الدولة من تأسيس حزب سياسي.[1]

ثالثا/ احترام النظام العام.

حظر قانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الأعمال التي لها صلة بالإخلال بالنظام العام وتتمثل فيما يلي:

1) – عدم اللجوء للعنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما.
2) – الاستلهام من برنامج عمل حزب منحل قضائيا.
3) – عدم المساس بالأمن و النظام العام و حقوق الغير و حرياتهم, أو أي تحويل لوسائل الحزب بغية إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري.[2]

رابعا/ حظر الارتباط مع الخارج.

وضع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 شرط أخر يمنع من خلاله التبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها و ذلك من خلال ما جاء في نص المادة 8 الفقرة الأخيرة منه بقوله "تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها".[3]

والهدف من وراء وضع هكذا شرط هو المحافظة على استقلالية الأحزاب داخل أوطانها بحيث لا تكون مجرد فرع تابع لحزب أو منظمة أو جهة أجنبية تتحكم فيه.

من جهة أخرى يخدم هذا الشرط مصالح الدول و الحفاظ على السيادة الشعبية, حتى لا تعمل تلك الأحزاب ضد مصالح أوطانها و لا تتحول كأداة لأطراف أجنبية تدعمها و تمويلها.[4]

– [1] المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

– [2] المادة 9 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

– [3] الفقرة الأخيرة من نص المادة 8 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

– [4] ماجد راغب الحلو , النظم السياسية و القانون الدستوري , منشأة المعارف , الاسكندرية , مصر العربية , 2005 – ص 548.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعضوية في الأحزاب السياسية.

أتاح قانون الأحزاب السياسية في الجزائر لكل فرد من المجتمع الجزائري ومن جميع فئاته الانخراط في حزب سياسي، غير أنه وضع جملة من الشروط الواجب توافرها في الأشخاص الراغبين في الانتماء للأحزاب السياسية، سواء كانوا أعضاء مؤسسين أو أعضاء منخرطين، حيث نصت المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه " يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم:

- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري, و كذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة و المسؤولية و ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له, صراحة على تنافي الانتماء, قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة".[1]

أوضح المشرع من خلال نص المادة المذكورة أعلاه على أن كل من بلغ سن الرشد القانوني سواء كان جزائري أو جزائرية، له حق الانخراط في أحد الأحزاب السياسية وحسب اختيارهما، كما لهما الحق في الانسحاب منه في أي وقت أرادا ذلك.

من خلال هده الفقرة نجد أن القانون أعطى الحرية لجميع أفراد المجتمع في الانخراط في الحياة السياسية تكريسا لما جاء في النصوص الدستورية, التي تجسد الإصلاحات السياسية و المحافظة على المبدأ الديمقراطي و الجمهوري.[2]

من جهة أخرى استثنى صراحة القضاة, و أفراد الجيش الوطني الشعبي و أسلاك الأمن, من الانخراط في الأحزاب السياسية أثناء ممارسة نشاطهم.[3]

كما أوجب في الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية شريطة أن يكون القانون الأساسي الذي يخضعون له، ينص صراحة على تنافي الانتماء، بقطع كل علاقة تربطهم بأي حزب سياسي طيلة عهدته أو أثناء ممارسته للوظيفة.

كما ان هناك شروط أخرى خاصة بالأعضاء المؤسسين والأعضاء المنخرطين جاء بها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

- [1] انظر نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية – (المرجع السابق) ص25.
- [3] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية –, (المرجع السابق) ص55 و 56.

أولا/ الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين.

أوجب القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 من خلال المادة 17 منه أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية.
- أن يكونوا بالغين السن 25 سنة على الأقل.
- أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد لهم الاعتبار.
- ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.
- ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

كما أوجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.[1]

نلاحظ من خلال ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه أن المشرّع قد نقل شروط تكوين الحزب السياسي المذكورة سالفا, حفاظا منه على المبادئ و الأهداف و الأسس التي جاء بها القانون, باعتبار أن العضو المؤسس هو نفسه من يمكنه تقديم طلب تأسيس الحزب السياسي, حيث نرى من خلال قوله " ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه"[2] , نرى من خلال ذكره المادة 5 إنما أراد التأكيد على منع الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية, و الأشخاص المشاركين في أعمال إرهابية, و يرفضون الاعتراف بمسؤوليتهم في المشاركة في تصور و انتهاج و تنفيذ سياسة تدعو للعنف و التخريب ضد الأمة و مؤسسات الدولة.

كما هو ملاحظ أن المشرع قد حافظ في الشروط الخاصة بالشخصية التي جاء بها المشرع في القانون 12-04 هي نفسها المذكورة في القانون 97-09 مع تسجيل بعض الإضافات منها:

– بالنسبة لشرط الجنسية، فقد اشترط القانون أن تكون الجنسية جزائرية، دون أن يحدد ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة، بينما كان هذا الشرط في القانون 97-09 قد نص على أن تكون الجنسية الجزائرية أصلية، كما يمنع مزدوجي الجنسية من تأسيس حزب سياسي، حيث نرى وبإلغاء هذا الشرط في القانون 12-04 قد أتيح الفرصة لمزدوجي الجنسية تأسيس أحزاب سياسية هذا الأمر الذي يدعو إلى القلق والحذر لأنه يفتح الباب أمام التبعية إلى الخارج خاصة إذا كانت قيادات حزبية لها ولاءات أجنبية، ويزداد القلق إذا وصلت تلك الأحزاب إلى السلطة عن طريق الانتخابات.

- [1] أنظر نص المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

– بالنسبة لشرط السن: المشرع اشترط سن 25 سنة بالرغم من المطالب الداعية إلى فتح المجال للفئات الشبانية دون سن 25 سنة لكن بعض الفقهاء من من يرى أن المشرع كان موضوعي بالنسبة لسن 25 سنة حتى يمتلك القدرة والخبرة الكافية لممارسة النشاط السياسي، ويكون أكثر واقعية، المهم أنه لا يمنع ذلك على المنخرطين المناضلين من الشباب دون هذا السن.

– شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة و لم يرد له الاعتبار: الملاحظ أن هذا الشرط قد تم تعديله وفقا لن كان عليه في القانون رقم 97-09 حيث كان القانون يشترط عدم ارتكاب العضو المؤسس أي جنحة مخلة بالشرف فحسب, فالنص القانوني جاء موسعا على كل الجرائم باختلافها ما لم يتم رد الاعتبار.

– بالنسبة لشرط كوطة النساء الذي نص عليه المشرع في القانون 12-04 على انه من الضروري توفر نسبة معينة من النساء ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي, و الذي يعتبر إضافة لم يذكرها في القانون 97-09 حيث جاء هذا النص استجابة للإصلاحات السياسية التي قام بها رئيس الجمهورية في تلك الفترة فيما يخص المشاركة السياسية للمرأة و تعزيز حضورها و وجودها في القيادة الحزبية و في المجالس المنتخبة , حيث كرسها الدستور المعدل في 2008 أين أضاف مادة للدستور و هي المادة الحادية و الثلاثين (31) مكرر التي جاء فيها : "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس النيابية , يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".[1]

و الملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد النسبة الخاصة بالمرأة من بين المؤسسين و إن لم يحترم هذا الشرط عند بعض الأحزاب سيتم رفض تأسيسها لهذا السبب.[2]

- [1] المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008.
- [2] إبراهيم موساوي , عاشور أونان, النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر , مذكرة شهادة الماستر في القانون , تخصص قانون عام معمق , سنة النشر 2016/2015, ص60.

ثانيا/ الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين.

ألزم المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04 تلك الأحزاب بمجموعة من الشروط الخاصة بالأعضاء المنخرطين,[1] تتمثل في ما يلي:

– شرط الجنسية الجزائرية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة، فلكل جزائري ذكر أو أنثى حق الانخراط في الأحزاب السياسية, حيث يعتبر هذا الشرط مقبول باعتبار ممارسة الحقوق السياسية مسألة محصورة بين المواطنين الجزائريين دون الأجانب.

– بلوغ سن الرشد القانوني و هو 19 سنة.[2]

– منع بعض الأشخاص من الانخراط في الأحزاب السياسية بسبب وظائفهم وهم:

- القضاة: بما أن السلطة القضائية مستقلة أو تمارس في إطار القانون, فهي تحمي المجتمع و الحريات, و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم.[3]

إذ أن انتماء القضاة للأحزاب السياسية قد يجعل الأحكام القضائية التي يصدرها خاضعة لميولاتهم الحزبية، مما يؤثر على العدالة والمساواة.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن على اختلاف رتبهم ومناصبهم.
- أعضاء المجلس الدستوري.
- كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية، حيث ينظم القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء، قطع أي علاقة مع أي حزب سياسي طيلة العهدة أو الوظيفة.

نلاحظ أن الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين هي نفسها الشروط المتعلقة بشروط الأعضاء المؤسسين عدا اختلاف السن الذي حدد ببلوغ سن الرشد بالنسبة للعضو المنخرط, و 25 سنة بالنسبة للعضو المؤسس, أما باقي الشروط هي نفسها حيث نجد كذلك استبعاد نفس الفئات الذين تم استبعادهم بالنسبة للأعضاء المؤسسين , نظرا لحساسية مناصبهم و وظائفهم التي تتطلب الحياد , قد يرى بعض الفقهاء [4] أن هذا المنع جاء لحماية قرارات هؤلاء من عيب انحراف السلطة التي يجعلها عرضة للإلغاء, و هو أمر قد ينجر عن تفضيل المصلحة الحزبية عن المصلحة العامة.

- [1] المادة 10 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] المادة 40 من القانون المدني الجزائري.
- [3] المادتين 156 و 157 من التعديل الدسوري 16-01.
- [4] ماجد راغب الحلو , النظم السياسية و القانون الدستوري , منشأة المعارف , الاسكندرية جمهورية مصر العربية, ص136.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية.

تختلف أنظمة اعتماد الأحزاب السياسية في الأنظمة المقارنة, فهناك أنظمة تعطي الحرية التامة في تكوين الأحزاب السياسية للأفراد متى شاءوا, لكنها تضع قيودا ردعية لمنع المخالفين و لسوء استغلال هذا الحق.[1]

كما أن هناك أنظمة تعتمد نظام التصريح أو الإخطار المسبق، التي تتميز تجسيد الديمقراطية في نظم الحريات السياسية، إذ يتعين إخطار الإدارة المختصة لتتخذ إجراءات للمحافظة على النظام العام، والإخطار نوعان:

- إخطار مقترن بحق الإدارة في الاعتراض.
- إخطار غير مقترن بحق الإدارة في الاعتراض، فيزاول الأشخاص بمقتضاه حريتهم في تأسيس الأحزاب السياسية بمجرد إخطار الإدارة المختصة بذلك دون انتظار موافقتها.

كما يوجد نظام الترخيص المسبق أو نظام الاعتماد, إذ يتميز هذا النظام بالتقيد في ممارسة الحريات, بحيث لا يمكن تأسيس أحزاب إلا بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة,[2] فهو نظام يحتل مرتبة وسطى بين النظامين التصريح و الإخطار , فيشترط الحصول على رد ايجابي من قبلها, و تتمتع الإدارة في ظل هذا النظام بالسلطة التقديرية الواسعة في إجازة تأسيس حزب.

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تأسيس الأحزاب السياسية وفقا لقانون 12-04 على نظام الاعتماد الذي يظم مجموعة من الشروط و الإجراءات التي يجب توافرها حتى يتحصل الحزب على الاعتماد القانوني لممارسة نشاطه بصفة قانونية و تتمثل هذه الشروط في تقديم التصريح بالتأسيس المتضمن لملف كامل من الوثائق القانونية اللازمة في طلب التصريح طبقا لنصوص المواد (16,18,19,20,22,23) من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب و كذلك عقد المؤتمر التأسيسي و بيان شروطه و إجراءاته و شرط صحته و النتائج المترتبة عنه و من ثمة الميلاد القانوني للحزب السياسي و بالتالي بداية نشاطه و ذلك من خلال ما هو منصوص عليه في المواد (21,24,25,26).

هذا النظام الذي يمر بمرحلتين أساسيتين وهما مرحلة التصريح بالتأسيس ومرحلة الاعتماد.

الفرع الأول: مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي.

لقد اختلفت إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية عبر مختلف القوانين التي عرفتها الجزائر (القانون 89-11, ثم القانون 97-09, ثم القانون 12-04).

- [1] مولود ديدان , مباحث في القانون الدستوري , دار بلقيس الجزائر , 2009 , ص192.
- [2] ماجد راغب الحلو; المرجع السابق , ص548.

فقد كان تأسيس الأحزاب السياسية في القانون رقم 89-11 يتطلب تصريحا تأسيسيا تودعه الجمعية ذات الطابع السياسي على مستوى المكتب المختص بتأسيس الأحزاب السياسية لدى مصالح وزير الداخلية مقابل وصل يتولى وزير الداخلية بنشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع يترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية ذات الطابع السياسي بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية لممارسة نشاطها السياسي, مع العلم أن التصريح التأسيسي يتضمن ملفا يشمل الوثائق المتعلقة ببيانات الجمعية, بحيث تنحصر إجراءات التأسيس في هذا القانون في التصريح و النشر اللذان لا تتجاوز مدتهما 60 يوما.

إذ لم يختلف الأمر في القانون 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية عن سابقه، من حيث الإيداع ومدة نشر الوصل في الجريدة الرسمية، إلا بما تعلق بمكونات ملف التصريح ومن حيث الآثار القانونية للنشر، فمن حيث مكونات ملف التصريح أضاف هذا القانون تعهدا يوقعه خمسة وعشرون (25) عضوا مؤسسا يقيمون فعلا في ثلث (3/1) من عدد ولايات الوطن.

أما بالنسبة لقانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية فإن إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية يبدأ بإيداع ملف يتضمن طلب تأسيس الحزب لدى الهيئة المختصة و هي وزارة الداخلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة مطابقة التصريح التأسيسي لأحكام الدستور و القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث تبت بالتصريح عن التأسيس سواء بالاعتراض أم الموافقة على تأسيس الحزب في الموعد المحدد قانونا أو الامتناع عن الرد.[1]

إذ سوف نتناول كل إجراء على حدا كما جاء مفصلا في القانون رقم 12-04 كما يلي:

أولا/ الشروط المتعلقة بتكوين و إيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي.

بعد استيفاء الأعضاء المؤسسين للشروط الدستورية والقانونية السالفة الذكر يقوم هؤلاء بتقديم تصريح بتأسيس حزب سياسي هذا الطلب يقدم إلى الوزير المكلف بالداخلية على شكل ملف يتضمن مجموعة من الوثائق المحدد بموجب القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية المادة 19 منه.

1) تكوين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي.

طبقا لما جاء في نص المادة 19 من القانون 12-04 يمكننا تقسيم هذه الوثائق حسب طبيعتها إلى:

أ- الوثائق المتعلقة بالحزب نفسه.

- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاث (03) أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان ومقر الحزب السياسي وكذا عناوين مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت، هذا الطلب

[1] - هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية , (المرجه السابق) , ص55 56.

يهدف إلى إيضاح رغبة الأعضاء المؤسسين في إنشاء حزب سياسي، ويهدف أيضا إلى تمكين وزير الداخلية من التأكد من اسم والرمز الذي اختاره المؤسسون للحزب ومدى احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون المذكور أعلاه والتي تمنع استعمال رمز أو اسم أو علامة مميزة لحزب أخر.

- تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل ويتضمن هذا التعهد ما يلي:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من إشهار الترخيص في يوميتين وطنيتين على الأقل.[1]
- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (03) نسخ، ومن الواضح أن إدراج مشروع القانون الأساسي ضمن ملف التصريح هو لتمكين الوزير المكلف بالداخلية من مراقبة أهداف الأحزاب قيد التأسيس وعدم استلهامها من برامج أحزاب كانت محل حل طبقا لما جاء في نص المادة 9 ومن مراقبة مدى مطابقته للقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ب- الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين.

من ضمن الوثائق التي نصت عليها المادة 19 من القانون 12-04 وثائق تخص الأعضاء المؤسسين وهي:

- مستخرج من عقد ميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3.
- شهادة الجنسية الجزائرية.
- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

الملاحظ أن اشتراط هذه الوثائق جاء لتمكن الوزير المكلف بالداخلية من التأكد من مدى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 17[2] و مدى تطابقها مع الوثائق المقدمة من طرف الأعضاء المؤسسين, فاشتراط عقود الميلاد جاء لأجل التأكد من توفر السن القانوني و المحدد ب 25 سنة على الأقل, أما صحيفة السوابق القضائية فهي للتأكد من تمتع الأعضاء المؤسسين بالحقوق المدنية و السياسية و أنه لم يحكم عليهم بجنية أو جنحة و لم يرد اعتبارهم, و كذا بالنسبة لشهادة الجنسية و الهدف منها هو التحقق من توفر الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين, أما شهادة الإقامة فالغاية منها التحقق من مدى صحة التعهد الذي يوقعه العضوان المؤسسان عن كل ولاية و المنصوص عليه في المادة 19 الفقرة 3, لكن اشتراط وثيقة

- [1] أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] رشيد لوراري , الاطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر , مذكرة دكتوراه , قسم القانون العام , كلية لحقوق و العلوم السياسية بن عكنون الجزائر العاصمة , سنة المناقشة 2013-2014 , ص116.

الإقامة لا يعني بالضرورة اشتراط إقامة المعني بشهادة الإقامة على التراب الوطني وإنما اشترطها المشرع كمجرد وثيقة في الملف الإداري.

2) إيداع ملف التصريح واستلام الوصل.

بعد إعداد الملف من قبل الأعضاء المؤسسين يتم إيداعه لدى وزارة الداخلية مقابل تسليم وصل الإيداع.

أ- إيداع ملف التصريح بالتأسيس لدى وزارة الداخلية:

يقوم الأعضاء المؤسسين بعد إعداد الملف وفق الشروط المحددة في المادة 19 من القانون 12-04 بإيداع الملف لدى مصالح وزارة الداخلية طبقا للمادة 18 التي تنص على أنه : "يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية"[1] و ذلك حتى تتمكن وزارة الداخلية من دراسة الملف و التأكد من صحة و توفر كل الشروط المحددة في المادة 19, و على الرغم من اعتبار إجراء دفع ملف التصريح بتأسيس حزب إجراء شكلي سابق على تأسيس الحزب, إلا أنه يعتبر الأساس و الأرضية التي تبني عليها وزارة الداخلية قراراها بعد مراقبة المطابقة التي يترتب عليها قبول أو رفض التصريح بتأسيس حزب سياسي.[2]

ب- استلام وصل الإيداع.

بعد استلام ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي تلتزم مصالح وزارة الداخلية وجوبا بتقديم للأعضاء المؤسسين وصل إيداع ملف التصريح بالتأسيس, و هذا بعد التحقق الحضوري من أن الوثائق المطلوبة متوفرة في ملف التصريح هذا طبقا لما جاء في المادة 18 من القانون 12-04 و التي تنص على أنه "...يترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف"[3].

الملاحظ من خلال ما جاء في نص المادة 18 أن المشرع الجزائري قد نص صراحة بوجوب التزام الوزارة بتسليم وصل الإيداع عكس ما كان عليه الوضع في نص المادة 12 من القانون رقم 97-09 و التي لم تفرض على وزارة الداخلية أي التزام بتقديم وصل.[4]

كما تضمنت المادة 18 من القانون رقم 12-04 كذلك التزام أخر لم يتم التطرق له في القانون القديم (97-09) و هو التزام وزارة الداخلية بالتحقق من الوثائق التي يتضمنها ملف التصريح، و في ذلك ضمانة لعدم رفض الوزارة طلب التصريح بتأسيس حزب سياسي على أساس أن الملف ناقص، كما يضمن ربح الوقت لكلا الطرفين، فبالنسبة للأعضاء المؤسسين يمكنهم هذا التحقق الحضوري من استكمال الملف في

- [1] أنظر المادة 18 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] رشيد لوراري, الاجراءات القانونية لإنشاء الاحزاب السياسية , مذكرة ماجستير , فرع الادارة و المالية , كلية الحقوق بن عكنون, سنة المناقشة 2008/2007 , ص31.
- [3] أنظر نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [4] أنظر المادة 12 الفقرة 1 من الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.

حالة كان ناقصا، دون انتظار إجراء المطابقة التي تقوم بها الوزارة، أما بالنسبة للوزارة فإجراء التحقق يمكنها من الانتقال مباشرة إلى مرحلة المطابقة دون الحاجة إلى مراقبة اكتمال الملف أو نقصه.

وعلى الرغم من التزام وزارة الداخلية بتسليم الوصل فإن تسليم الوصل لا يعني بأي حال من الأحوال على انه اعتراف أو تصريح بتأسيس حزب سياسي لكنه يعتبر بمثابة قرينة مادية تدل على أن الملف قد تم إيداعه لدى الوزارة ابتداء من التاريخ المثبت على الوصل، باعتبار أن هذا التاريخ هو الذي ينطلق منه حساب أجال 60 يوما المحددة لوزير الداخلية ليصدر قرار الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي أو اصدر قرار برفض الترخيص.[1]

ثانيا/ دراسة مدى مطابقة التصريح بالتأسيس.

بعد إتمام عملية إيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي و استلام وصل , يتولى وزير الداخلية دراسة و فحص الملف بغرض التأكد من مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي للقانون و كذا التأكد من صحة الوثائق المقدمة و ذلك في الفترة المحدد بستين (60) يوما التي تلي التاريخ المحدد في وصل الإيداع, حيث يملك وزير الداخلية خلال هذه المدة و من خلال ممارسته سلطة المطابقة أن يطلب من الأعضاء المؤسسين تقديم أية وثيقة ناقصة أو استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين[2] , و يترتب عن إجراء المطابقة اتخاذ وزير الداخلية قراره بالترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي أو رفض الترخيص على أن يبلغ هذا القرار إلى الأعضاء المؤسسين, و عليه فان قرار وزير الداخلية يمكنه أن يكون :

1) القبول الصريح بالتأسيس.

بعد تأكد وزير الداخلية من صحة و مطابقة الوثائق التي يتضمنها ملف التصريح بالتأسيس, مع الشروط المحددة في قانون الأحزاب السياسية يصدر قرار إداري يرخص فيه بعقد المؤتمر التأسيسي على أن يبلغ هذا القرار إلى الأعضاء المؤسسيين,[3] و لا يعتد بهذا القرار إلا بعد أن يقوم الأعضاء المؤسسين بإشهاره في يوميتين إعلاميتين وطنيتين, على أن يذكر في هذا الإشهار اسم و مقر الحزب السياسي ألقاب و أسماء و وظائف الأعضاء المؤسسين الموقعين على التعهد الذي قدم في ملف التصريح بالتأسيس,[4] و يخول هذا النشر للأعضاء المؤسسين مواصلة إجراء تأسيس الحزب السياسي و البدء في التحضير من أجل عقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ هذا النشر.

- [1] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية –(المرجع السابق) , ص56.
- [2] أنظر المادة 20 و 21 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالاحزاب السياسية.
- [3] أنظر المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [4] أنظر المادة 21 الفقر 2 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

والملاحظ أن إجراء النشر قد أصبح من اختصاص الأعضاء المؤسسين في حين أن المادة 15 من الأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة 15 من القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي قد خولت نشر وصل التصريح بالتأسيس لوزير الداخلية على أن يتم نشره في ج ر للجمهورية الجزائرية.[1]

و تجدر الإشارة أن حصول الحزب على قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي و قيام الأعضاء المؤسسين بإشهاره لا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى اكتساب الحزب للشخصية القانونية, و إنما هو إجراء كاشف لتأسيس الحزب و ليس منشئا له.[2]

2) القبول الضمني بالتأسيس.

نصت المادة 23 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، على أنه وفي حالة انقضاء ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب التصريح بالتأسيس لدى الوزير المكلف بالداخلية دون إصدار هذا الأخير قرارا بقبول التصريح أو الرفض، فإن سكوت الوزير المكلف بالداخلية يجعل مشروع الحزب السياسي مصرحا به بقوة القانون و بمثابة ترخيص للتحضير لعقد المؤتمر التأسيسي للحزب و ذلك حسب ما جاء به القانون رقم 12-04 المادة 23 منه.[3]

و من الواضح أن المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-04 قد أقرت قاعدة مخالفة لما جرى عليه العمل في الإدارة, حيث أن الأصل في سكوت الإدارة هو الرفض و ليس القبول, و عليه حرية تأسيس الأحزاب السياسية هي الأصل و أن الاعتراض أو الرفض هو الاستثناء,[4] كما أنها الحالة الوحيدة في القانون الجزائر التي يعتبر فيها سكوت الإدارة بمثابة القبول.

غير أن هذه المادة تثير إشكالية من الناحية العملية وتتمثل في غياب الترخيص الذي وفقا للمادة 21 لابد من تشره من أجل بداية احتساب أجل سنة المدة الممنوحة من أجل عقد المؤتمر التأسيسي، لذلك يبقى الغموض في كيفية التعامل مع هذه الحالة، وهل يكفي قيام المؤسسين بنشر وصل التصريح بالتأسيس بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما من أجل مواصلة إجراءات تأسيس الحزب؟

3) رفض التصريح بالتأسيس.

لقد منحت المادة 4/22 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية للوزير المكلف بالداخلية سلطة رفض التصريح بتأسيس الأحزاب السياسية, و ذلك إذا تأكد أن شروط التأسيس المطلوبة

- [1] أنظر المادة 15 من الأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية , و المادة 15 من القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.
- [2] رشيد لوراري, الاطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر, (المرجع السابق) , ص130
- [3] أنظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [4] رشيد لوراري, الاطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر, (المرجع السابق) ص131.

غير متوفرة, على أن يكون قرار الرفض معللا قانونا و ذلك من أجل توضيح الأسباب التي دفعت بوزير الداخلية إلى رفض الترخيص, كم يجب أن يصدر قرار الرفض في أجل ستين (60) يوما الموالية لإيداع ملف التصريح بالتأسيس مع إلزامية تبليغه للأعضاء المؤسسين.[1]

وقد خولت المادة 4/21 للأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار رفض الترخيص الصادر عن وزير الداخلية شريطة أن يكون هذا الطعن أمام مجلس الدولة كما نصت هذه المادة قد حددت أجال رفع الطعن بثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أمامه طبقا لنص المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-04.

الملاحظ من خلال ما نصت عليه المادة 21, أن المشرع الجزائري قد حرم المؤسسين الطاعنين من إحدى درجتي التقاضي، ذلك أنه في ظل اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعن فقد أوصد باب استئناف القرار، وذلك أن مجلس الدولة في هذه الحالة يعتبر أول وأخر درجة وبالتالي يعد هذا إهدارا للضمانات المقررة للأفراد خلافا لما كان عليه في الأمر 97-09 حيث كان يسمح بالطعن في قرارات الإدارة أمام الجهة القضائية التي يتبعها مقر الحزب السياسي كدرجة أولى من درجات التقاضي، ويكون هذا القرار الإداري الصادر عن الغرفة الإدارية قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة, و منه فإن تخلي المشرع الجزائري في النص الجديد على مبدأ التقاضي على درجتين يعد إضعافا لمركز الأعضاء المؤسسين و إهدار لحقوقهم.[2]

الفرع الثاني/ مرحلة اعتماد الحزب السياسي والآثار المترتبة عنه.

بعد اجتياز الحزب لمرحلة التصريح التأسيس بنجاح، يكون مؤهلا قانونا لدخول المرحلة الثانية و هي مرحلة الاعتماد النهائي للأحزاب السياسية، هذا الاعتماد الذي يتطلب احترام إجراءات معينة و التي يترتب عليها (الإجراءات), اكتساب الحزب السياسي لحقوق و امتيازات, من خلال احترام القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية, و الذي يقسم هذه الإجراءات إلى مرحلتين : أولهما عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي, و ثانيا تقديما طب الاعتماد النهائي للحزب السياسي و الآثار التي تترتب عنه.

- [1] أنظر المادة 20 الفقرة 1 , و المادة 21 الفقرة 4 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] رشيد لوراري, الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر, (المرجع السابق) ص134

أولا/ المِؤتمر التأسيسي للحزب السياسي.

بعد إصدار الوزير المكلف بالداخلية لفراره الإداري, المتضمن الترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي طبقا لما نصت عليه المادة 21 من القانون 12-04 و بعد قيام الأعضاء المؤسسين بنشر هذا القرار في يوميتين إعلاميتين وطنيتين, يخول هذا النشر للأعضاء المِؤسسين الحق بعقد المؤتمر التأسيسي, و ذلك حسب من نصت عليه المواد 24 و 25 و26 من القانون 12-04 الذي ينظم شروط و إجراءات صحة انعقاد المؤتمر التأسيس للحزب السياسي و إلا اعتبر المؤتمر غير مطابق للقانون, و بالتالي عدم اعتماد الحزب السياسي.[1]

1) أجال عقد المؤتمر التأسيسي.

يجب على الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي و طبقا للتعهد الذي قدموه في ملف التصريح التأسيسي, أن يعقدوا مؤتمرهم التأسيسي للحزب وفق الآجال التي قد حددها قانون 12-04 لعقد المؤتمر التأسيسي, إذ اشترطت المادة 1/24 منه على أن يتم عقد المؤتمر التأسيسي في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص الذي يصدر الوزير المكلف بالداخلية, هذا الإشهار الذي يقوم به الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين, و الذي في حالة مرور هذا الأجل و لم يتم عقد المؤتمر التأسيسي فإن الترخيص الإداري بعقد المؤتمر يعتبر لاغيا و يترتب عليه إلغاء و وقف كل نشاط حزبي يقوم به الأعضاء المؤسسين, تحت طائلة تعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-04.

لكن في ظل الإضافة التي جاء بها قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04, بالمقارنة مع القانون القديم رقم 97-09 و التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة 26 منه [2] في مضمونها, إمكانية تمديد أجال عقد المؤتمر التأسيسي و لمرة واحدة و ذلك في حالة استثنائية و هي حالة القوة القاهرة, على أن هذا التمديد لا يكون تلقائيا و إنما أوجب المشرع أن يكون التمديد بطلب من الأعضاء المؤسسين, كما أن المشرع لم يترك أجال التمديد مفتوحا إنما حدده بمدة 6 أشهر و ذلك بقرار من وزير الداخلية,[3] كما أنه و في حالة كان قرار وزير الداخلية هو رفض التمديد يكون هذا القرار قابلا للطعن من طرف الأعضاء المؤسسين أما مجلس الدولة الفاصل في القضايا المستعجلة, خلال مدة 15 يوما الموالية لتبليغ القرار, وفق ما نصت عليه الفقرة الأخير من المادة 26 من القانون 12-04,[4] هذا الأمر الذي يعد تسهيلا في إجراءات تأسيس الأحزاب

- [1] إبراهيم موساوي , عاشور أونان, النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر , (المرجع السابق) , ص74
- [2] أنظر المادة 2/26 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] رشيد لوراري , الاطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر, (المرجع السابق) ص142.
- [4] أنظر نص المادة 3/26 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

السياسية، إلا أن عدم التدقيق في مفهوم نصت المادة فيما يخص بطبيعة القوة القاهرة، مما يفتح المجال أمام التأويل الذي لا يخدم حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

2) شروط صحة عقد المؤتمر التأسيسي.

لقد نظمت المادة 24 الفقرة 2 و3 , والمادة 25 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، شروط انعقاد وصحة المؤتمر التأسيسي والتي جاءت على النحو التالي:

أ- شرط الامتداد الجغرافي للحزب.

إذ جاء في الفقرة 2 من المادة 24 ما يلي: "ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة, فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل, موزعة عبر التراب الوطني".[1] أي أن التمثيل يجب أن يمس أكثر من ستة عشر (16) ولاية, و الملاحظ من خلال هذا الشرط حرص المشرع على ضرورة أن يكون الحزب ممثلا بأكبر عدد ممكن من الولايات و هو ما يضفي الحزب الطابع الوطني و إبعاده عن الجهوية.[2]

ب- شرط توفر النصاب العددي للمؤتمرين.

جاء في نص المادة 3/24 من القانون العضوي رقم 12-04 أنه : "يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة 400 و خمسمائة 500 مؤتمر, منتخبين من طرف ألف و ستمائة (1600) منخرط على الأقل, دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية و عدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية"[3]. كما أضاف قانون 12-04 كذلك شرطا لم يكن منصوصا عليه من قبل وهو وجوب تمثيل نسبة من النساء ضمن عدد المؤتمرين، غير أن المشرع لم يحدد هذه النسبة أو العدد الذي يجب ألا يقل عنه عدد النساء المؤتمرات.

ج- شرط انعقاد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني.

لقد ألزمت المادة 25 الفقر الأولى من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية, على الأعضاء المؤسسين عقد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني إذ نصت على أنه: "يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي و يجتمع على التراب الوطني".[4]

- [1] أنظر نص المادة 2/24 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية –(المرجع السابق) , ص56.
- [3] أمظر تص المادة 3/24 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [4] أنظر نص المادة 1/25 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وعليه لا يجوز عقد المؤتمر التأسيسي خارج التراب الوطني مهما كانت الأسباب، ويعتبر باطلا وغير معترف به من قبل وزارة الداخلية.

د- شرط أثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي.

لأجل إثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب، واستيفائه لجميع شروطه الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، اشترطت المادة 25 منه الحضور الشخصي لمحضر قضائي لأشغال المؤتمر، مع ضرورة تحريره لمحضر بتم إرفاقه مع طلب الاعتماد المقدم لوزارة الداخلية، والذي تحدد فيه مجموعة من العناصر الضرورية وهي:

- ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين.
- عدد المؤتمرين الحاضرين.
- أسماء أعضاء مكتب المؤتمر.
- المصادقة على القانون الأساسي للمؤتمر التأسيسي.
- هيئات القيادة والإدارة، وكل العمليات أو الشكليات التي تنبثق عن أشغال المؤتمر التأسيسي.

الملاحظ من خلال ما جاء به المشرع في المادة 25 أنه كان أكثر دقة من القانون 97-09 الذي اقتصرت المادة 18 منه,[1] على وجوب إثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي دون تحديد محتويات المحضر الذي يعده المحضر القضائي.

3) أهداف المؤتمر التأسيسي.

يعتبر المؤتمر التأسيسي بمثابة المؤسسة القيادية باعتباره أعلى هيئة للحزب, حيث يمثل الميلاد الفعلي و التتويج الطبيعي لجميع المراحل التحضيرية لإنشاء الحزب السياسي و المقياس الحقيقي لمدى جدية و حرص أصحاب المشروع على إخراجه للوجود و تقديم إضافة سياسية للبلاد.[2]

ومن أهم أهداف المؤتمر التأسيسي المحددة بموجب القانون هي:

أ- المصادقة على القانون الأساسي.

طبقا لما جاء في نص المادة 1/35 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي تنص على أنه: "يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي..."، كما ألزمت المادة 35 تحديد وجوبا النقاط الأساسية الضرورية لسير ونشاط وتنظيم الحزب السياسي وهي:

- [1] أنظر نص المادة 18 من القانون رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] رشيد لوراري, الاطار القانوني للأحزاب السياسية في (الجزائر, المرجع السابق) , ص153.

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها،
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول،
- التنظيم الداخلي للحزب،
- إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،
- الأحكام المالية،

كما ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة و الهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات,[1]

ب- تفويض أحد أعضاء الحزب من أجل إيداع ملف طلب الاعتماد.

من خلال نص المادة 1/27 من القانون العضوي رقم 12-04, "يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية, مقابل تسليم وصل استلام حالا", و كذا ما نصت عليه المادة 9/35 بالقول: " يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية".[2]

الملاحظ أن القانون رقم 12-04 ومن خلال نصي المواد 1/27, 9/35 يِكد على إلزامية توكيل أحد أعضاء الحزب المؤتمرين لتكليفه بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى وزارة الداخلية لما له من أهمية، وكذا باعتباره الوثيقة الأساسية التي تحوز على المواد القانونية التي تنظم نشاط وسير الحزب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى من أجل إيداع ملف طلب اعتماد الحزب لدى الوزير المكلف بالداخلية واستلام وصل إيداع، الذي له أهمية في حساب الآجال المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 12-04, التي تشترط على وزير الداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مدى مطابقة ملف طلب الاعتماد مع القانون العضوي للأحزاب السياسية، كما أن إضافة عبارة (حالا) من قبل المشرع في المادة 1/27 من القانون 12-04, التي لم تذكر في القوانين القديمة كانت بمثابة الإلزام بالنسبة لوزارة الداخلية من أجل تسليم وصل الاستلام دون تأخر أو مماطلة.

- [1] أنظر نص المادة 1/35 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 9/35 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ثانيا/ مرحلة اعتماد الحزب السياسي.

بعد عقد الأعضاء المؤسسين للمؤتمر التأسيسي وفق الشروط المحددة قانونا، يكونون أمام مرحلة إتمام إجراءات الحصول على اعتماد الحزب وهذا بعد توكيل عضو الحزب المكلف بإيداع ملف طلب الاعتماد حسب ما جاء في القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

1) ملف طلب اعتماد الحزب السياسي.

يتكون ملف طلب اعتماد الحزب السياسي, المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 12-04 المادة 28 منه,[1] من الوثائق التالية:

- طلب خطي للاعتماد،
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، والذي حرره المحضر القضائي الذي حضر أشغال المؤتمر، وهذا بهدف التأكد من مدى مطابقة المؤتمر التأسيسي للشروط الشكلية والموضوعية التي فرضها القانون.
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ.
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ.
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الفانون العضوي،
- النظام الداخلي للحزب،

2) دراسة ملف طلب الاعتماد.

يقوم الوزير المكلف بالداخلية بفحص ودراسة ملف طلب اعتماد الحزب، وكذا ينظر في مدى مطابقته للأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية وذلك في أجل لا يتجاوز الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تسليم وصل إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزارة الداخلية. كما أن لوزير الداخلية خلال هذا الأجل أن يطلب استكمال أي وثيقة ناقصة أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي,[2] و نلاحظ من خلال ما جاء به المشرع في نص المادة 29 أن الصلاحيات الواسعة التي منحا القانون لوزير الداخلية في مجال اعتماد الأحزاب السياسية, و كذا أتساع سلطته التقديرية التي يمكن أن تؤدي إلى حرمان الأحزاب السياسية من حصولها على الاعتماد, و من هنا يمكننا القول بأن قرار وزير الداخلية ينحصر في ثلاث (03) نتائج و هي:

- [1] أنظر نص المادة 28 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 1/29 و 2 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أ- حالة قبول ملف طلب الاعتماد من طرف وزير الداخلية.

بعد مطابقته لجميع الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 12-04 يصدر وزير الداخلية قرارا يتضمن صراحة اعتماد الحزب، وفقا لما نصت عليه مواد هذا القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث جاء في نص المواد 30 و 31 منه على أنه: "يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية و يبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي و ينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية".[1]

الملاحظ من خلال قراءة نص المادة 31 أن المشرع لم يتطرق إلى تحديد أجال نشر قرار اعتماد الحزب السياسي في ج. ر, من طرف وزير الداخلية و هو ما يشكل تراجعا مقارنة بما كان عليه في القانون القديم 97-09 و الذي أعطى أجل ستين (60) يوما من طلب الاعتماد.[2]

كما تبرز أهمية نشر قرار الاعتماد في ج.ر, في أن الحزب السياسي لا يمكنه امتلاك الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية إلا بعد إجراء النشر العلني الذي نصت عليه المادة 32 من القانون 12-04.[3]

ب- حالة سكوت الإدارة عن ملف طلب الاعتماد (الاعتماد الضمني للحزب).

قد تكون الإدارة سلبية في تعاملها مع طلب اعتماد الحزب السياسي, فتلتزم السكوت و لا تبدي أي قرار سواء بالرفض أو القبول, و هذا ما يعد من الإساءة في استخدام السلطة من قبلها, و في هذه الحالة و بعد انقضاء مدة ستين (60) يوما دون الحصول على أي رد من الإدارة, فإن سكوتها يعد بمثابة اعتماد للحزب السياسي يبلغه الوزير المكلف بالداخلية للهيئة القيادية للحزب و نشره,[4] وفق ما جاء في نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-04 على أنه: "يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد, و يسلم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و يبلغ للحزب السياسي المعني",[5] هذا ما يشكل ضمانة لمبدأ حرية تأسيس و إنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر.[6]

ج- حالة رفض ملف طلب الاعتماد من طرف وزير الداخلية.

لوزير الداخلية الحق برفض اعتماد الحزب، وذلك إذ تأكد من عدم مطابقة ملف الاعتماد لأحكام القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، على أن يكون قرار الرفض معللا وأن يصدر في أجال ستين (60) يوما من تاريخ استلامه ملف الاعتماد، وقد نصت المادة 30 من القانون 12-04 بقولها على

- [1] أنظر نص المادة 31 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] لامية حمامدة , الضمانات الإدارية و القضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر, المغرب و تونس , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشهيد حمة لخضر , الوادي , مجلة العلوم القانونية و السياسية , جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة , العدد الثامن (08) , جانفي 2014 , ص106.
- [3] أنظر نص المادة 32 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [4] رشيد لوراري, الاطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر, (المرجع السابق) , ص85.
- [5] أنظر نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [6] إبراهيم موساوي عاشور أونان, النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر , (المرجع السابق) , ص47.

"...أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 أعلاه..."[1] كما منحت المادة 33 للأعضاء المؤسسين الحق في الطعن في قرار رفض الاعتماد على أن يكون الطعن أمام مجلس الدولة, حيث جاء في النص ما يلي: "يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه".[2]

الجديد الذي جاء به القانون العضوي رقم 12-04 هو إلزام الوزير المكلف بالداخلية في حالة رفع دعوى الطعن في قرار الرفض و قبول مجلس الدولة هذا الطعن, التسليم الفوري لقرار الاعتماد و تبليغه لقيادة الحزب السياسي المعني طبقا لنص المادة 2/33.[3]

ثالثا/ الآثار المترتبة على اعتماد الحزب السياسي.

يترتب عن اعتماد الأحزاب السياسية مجموعة من الآثار القانونية والتي من شأنها أن تسمح للأحزاب السياسية باكتساب حقوق ويترتب عليها واجبات من أهم هذه الآثار:

1) تمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية.

أقر المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-04 على أنه يخول الاعتماد للأحزاب السياسية التمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية, و ذلك طبقا لنص المادة 04 منه و التي تنص على "يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة, و يتمتع بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و استقلالية التسيير, و يعتمد في تنظيم هياكله و تسييرها المبادئ الديمقراطية"[4], كما أن المادة 32 من نفس القانون حددت التاريخ الذي يعتد به في تمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية, حيث يكون ذلك ابتداء من تاريخ نشر قرار الاعتماد في ج.ر.[5]

- [1] أنظر نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] أنظر نص المادة 2/33 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [4] أنظر نص المادة 4 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [5] أنظر نص المادة 32 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وعلى اعتبار أن القانون 12-04 قد اكتفى بالنص على تمتع الحزب المعتمد بالشخصية القانونية دون تحديد النتائج المترتبة على ذلك، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالشخصية المعنوية المنصوص عليها في المادة 50 من ق.م.ج في نصها: "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية،
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون،
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته،
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر،
- نائب يعبر عن إرادتها،
- حق التقاضي." [1]

لذلك فإن تمتع الحزب بالشخصية المعنوية يمنحها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأعضاء المنتسبين للحزب، أما عن أهلية الأحزاب فهي محصورة في الغرض الذي أنشئت من أجله، في حين يعتبر موطن الأحزاب السياسية مكان وجود المقر الرئيسي للحزب، أما بالنسبة لإرادة الحزب فعادة ما يكون لأمين العام أو رئيس الحزب الذي يختار وفقا للقانون الأساسي للحزب هو المعبر عنها، كما يخول تمتع الحزب بالشخصية المعنوية حق الأحزاب في اللجوء الى القضاء. [2]

و عليه فإن تمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية و الأهلية القانونية يسمح لها بالدخول إلى الحياة السياسية و ممارسة النشاطات السياسية في ظل الشفافية و امتلاك قدر كبير من الحرية, كما تتولد عنها أهلية القيام بالتصرفات القانونية باسم الحزب و لحسابه.[3]

2) الحق في النشريات الإعلامية وفي الاجتماع.

أ- إصدار النشريات الإعلامية والمجلات.

للأحزاب السياسية الحق في إصدار النشريات الإعلامية و المجلات, و ذلك وفقا لما جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 12-04 المادة 47 منه الذي نصت على "يمكن الحزب السياسي, في إطار احترام هذا القانون العضوي و التشريع المعمول به, إصدار نشريات إعلامية أو مجلات".[4]

- [1] أنظر نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري.
- [2] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية –(المرجع السابق) , ص59.
- [3] إبراهيم موساوي , عاشور أونان, النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر , (المرجع السابق) , ص83.
- [4] أنظر نص المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

كما قد أصبح حق الأحزاب السياسية في الإعلام مكفول دستوريا و ذلك بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 إذ أقرت المادة 53 من الدستور للأحزاب السياسية الحق في حرية الرأي و التعبير و الاجتماع.[1]

كما جاء هذا التعديل الدستوري بحل لمشكلة كانت تؤرق الأحزاب الخاصة في إطار الإعلام في الحملات الانتخابية, إذ غالبا ما كانت الأحزاب تشتكي من عدم التوزيع العادل للمساحة الإعلامية في وسائل الإعلام العمومية حيث ضمنت المادة 3/5 للأحزاب السياسية توزيع زمني عادل في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني, و الجدير بالذكر أن إقرار حرية الأحزاب في الإعلام و الصحافة كان لأول مرة بموجب قانون 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 و المتعلق بالإعلام و الذي وضع حد لهيمنة و احتكار الدولة لوسائل الإعلام و أصبح بموجبه بإمكان الأحزاب السياسية امتلاك و نشر الصحف ذلك ما أدى إلى ظهور عدة صحف حزبية في تلك الفترة, حيث ألغية بعدها هذا القانون و استبدله بالقانون 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام الذي جسد تطبيق المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-04 و أكدت الماد 4 منه على أحقية الأحزاب في ممارسة الأنشطة الإعلامية بكل حرية و في ظل احترام القانون لاسيما احترام القواعد المحددة في المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05.[2]

كما قد كفل الدستور بموجب المادة 50 كذلك حماية خاصة من أجل ممارسة الصحافة سواء كانت عمومية أو خاصة و بما فيها الصحافة الحزبية من أجل ممارستها بكل حرية و ضمان عدم تقييدها بأي شكل من الأشكال الرقابة.[3]

ثم بعدها يأتي التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي ضمن هذه الحقوق بالإضافة إلى تدعيمها في مواده خاصة منها المادة 58 التي نصت على أنه "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 57 أعلاه، على الخصوص من الحقوق الآتية:

- حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها،
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي و الوطني من خلال التداول الديمقراطي، و في إطار أحكام هذا الدستور", كما نصت المادة 51 منه صراحة على أنه " لا مساس بحرمة حرية الرأي" , و المادة 1/52 منه على أن "حرية التعبير مضمونة" , كما جاء نص المادة 6/54 ليؤكد على "الحق في إنشاء الصحف و النشريات بمجرد التصريح بذلك", و الفقرة 8 كذلك التي أكدت على "الحق في نشر

- [1] أنظر نص المادة 53 من التعديل الدستوري 2016.
- [2] أنظر المادة 4 و 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ج.ر , عدد2.
- [3] أنظر نص المادة 50 من التعديل الدستوري 2016.

- الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية".

لكن ما يلفت الانتباه هو الإضافة التي جاء بها المشرع و التي تعتبر جد مهمة و هي التي نصت عليها المادة 10/54 التي تنص على أنه" يحضر نشر خطاب التمييز و الكراهية"[1].

الملاحظ من خلال ما جاء في نص المادة 4/58 نجد أن المشرع قد حذف عبارة "يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون", التي نص عليها في نص المادة 4/53 من التعديل الدستوري 2016, واكتفى بعبارة "يحدده القانون حسب تمثيلها".

ب- حق الأحزاب في الاجتماعات العمومية.

إن الاجتماعات العمومية من الوسائل الهامة التي تستعملها الأحزاب للترويج لأفكارها و مبادئها و هي الوسيلة المناسبة من أجل شرح الأحزاب لمواقفها, إذ تعمل على الانتقال و الاحتكاك و الاتصال المباشر بين الحزب و جماهيره.[2] و يعتبر هذا الاجتماع حق دستوري نص عليه الدستور في المادة 48 من التعديل الدستوري 2016 في نصها "حريات التعبير, و إنشاء الجمعيات, و الاجتماع, مضمونة للمواطن".[3]

كما أن نفس الدستور نص في مادته رقم 2/53 على حق الأحزاب في حرية الاجتماع.[4]

و هو ما أكد عليه المشرع الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2020 في نص المادة 2/58 منه.[5]

3) تنظيم الهياكل الداخلية للأحزاب السياسية.

باعتبار أن الأحزاب السياسية هي عبارة عن تجمع بشري (مواطنين) يضم عدد من الأعضاء، سواء كانوا من الأعضاء المؤسسين أو منخرطين فإن تنظيم وسير ونشاط هذا التجمع يجب أن يخضع الى قواعد وضوابط، حيث يكون ذلك بعد حصول تلك الأحزاب السياسية على الاعتماد القانوني الذي يخولها للعمل وممارسة نضالها السياسي، في إطار أجهزة وهياكل إدارية مركزية ومحلية داخل الحزب تحترم فيها قواعد الديمقراطية والشفافية عند اختيار القائمين على تسيير هذه الأجهزة أو الهيئات الإدارية للحزب.

و قد ألزم القانون العضوي رقم 12-04 الأحزاب السياسية من خلال نصوص المواد, 39 و 40 و 42 و 43,[6] على أن تحدد في قوانينها الأساسية الهيئات المسيرة للحزب كما ألزمها على تحديد كيفيات تنظيمها و سيرها في إطار ديمقراطي, كما يجب على الأحزاب أن تراعي عند إقامة هياكلها الداخلية تقسيمها إلى مركزية و محلية تغطي على الأقل نصف عدد الولايات, و هذا من أجل إضفاء الصفة الوطنية

- [1] أنظر نصوص المواد 58 و 51 و 52 و 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- [2] إبراهيم موساوي , عاشور أونان, النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر , (المرجع السابق) , ص85.
- [3] أنظر نص المادة 48 من التعديل الدسوري لسنة 2016.
- [4] أنظر نص المادة 2/53 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- [5] أنظر نص المادة رقم 2/58 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- [6] أنظر نصوص المواد 39 و 40 و 42 و 43 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

للنشاط الحزبي, كما يجب على الأحزاب أن يحدد نظامها الداخلي حقوق و واجبات الأعضاء المؤسسين و المنخرطين, و كذا القواعد المتعلقة باجتماعات هيئات الحزب على يراعي في ذلك القواعد المحددة في القانون العضوي رقم 12-04 خاصة منها الأهداف و المبادئ المنصوص عليها في المادة 46 منه,[1] مع ضرورة إلزام أعضاء الحزب بإخطار وزير الداخلية بكل هذه الهياكل و القيادات المحددة في القانون الأساسي و النظام الداخلي الخاص بالحزب, و التغييرات التي قد تطرأ عليها و ذلك من أجل اعتمادها في أجل لا يتعدى الثلاثين (30) يوما من إقرارها من طرف الحزب,[2] من أجل أن يقوم وزير الداخلية باعتمادها و مراقبتها على أن يمنح هذا الأخير أجل ثلاثين (30) يوما من أجل أن يقوم بذلك, و في حالة عدم اتخاذه قرار بعد انقضاء هذه الآجال تعد معتمدة بقوة القانون, إلا أنه لا يعتد بهذا الاعتماد للقانون الأساسي, و النظام الداخلي, إلا بعد نشرها في جريدتين يوميتين.[3]

المبحث الثاني: الضمانات الإدارية والقضائية.

سنحاول في هذا المبحث استنباط أهم الضمانات الإدارية والقضائية التي حددها المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المطلب الأول: الضمانات الإدارية.

قبل التطرق لموضوع الضمانات التي جاء بها المشرع من خلال القانون العضوي المذكور أعلاه, وجب علينا أولا التطرق إلى مبدأ دستوري هام ألا و هو مبدأ حياد الإدارة الذي من دونه لا يمكن أن تتجسد هذه الضمانات التي يكفلها القانون العضوي رقم 12-04 بشكل فعلي في الساحة السياسية.

أولا/ مبدأ حياد الإدارة.

من خلال تعريف الفقيه "جاك روبير" سنتطرق لهذه النقطة حيث قال: "أنه لا يمكن كفالة الحريات العامة إلا إذا كان المرفق العام محايدا"[4], و على ضوء ذلك فإن مبدأ حياد الإدارة يعتبر من أهم المبادئ الدستورية في مجال تفعيل الضمانات القانونية التي من شأنها إعطاء الحق للمواطن في التمتع بحقوقه و حرياته السياسية. ولقد نص المشرع على هذا المبدأ صراحة في الدستور، حيث جاء في نص المادة 23

- [1] أنظر نص المادة 46 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المواد 36 و 44 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية , (المرجع السابق) , ص58.
- [4] السعيد سليماني , حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية , مداخلة ألقيت في ملتقى بعنوان "إصلاح النظام الانتخابي, الضرورات و الأليات" , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد الصديق بن يحي , جيجل , 08 و 09 ديسمبر 2010م ص02.

من دستور 1996م, المعدل في نوفمبر 2008م, و المادة 25 من دستور 2016م, و في نفس المادة في دستور 2020م, "أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون".[1]

وبإسقاطنا هذا المبدأ على حرية تأسيس الأحزاب السياسية المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، نجد أن الإدارة مجبرة على تهيئة جميع الظروف الملائمة لكل المواطنين الطامحين في تأسيس أحزاب سياسية تمكينهم من كل المعلومات الخاصة بجميع المراحل التي يمر بها تأسيس الحزب السياسي بداية من مرحبة إيداع ملف التأسيس إلى غاية انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب واعتماده.

ولقد حرص المشرع الجزائري على منح مجموعة من الضمانات تتمثل في فرض بعض القيود على الإدارة (وزارة الداخلية)، مقابل ما تمارسه من سلطات تقديرية إزاء مشروع الحزب خلال مراحل تأسيسه.

ثانيا/ وجوب تسليم الوصل.

يتضح من نصي المادتين18 ، و 27من القانون العضوي رقم 12-04 أن الوزير ملزم بالتسليم الفوري للوصل عند تلقيه ملف إيداع التصريح التأسيسي وملف الاعتماد.

حيث يمثل الوصل وثيقة إثبات مادي لإيداع و تكمن أهميته في حساب الآجال القانونية المنصوص عليها في المادتين 23 و 34 من القانون العضوي التي يبدأ سريانه انطلاقا من يوم تسليم المثبت عليه,[2] ولا يرتب آثارا أخرى أو حقوقا للأعضاء المؤسسين.

ثالثا/ القيد الزمني.

قيد المشرع سلطة الإدارة زمنيا بآجال قصيرة لإصدار قرارها وحد القانون العضوي رقم 12-04, الآجال في ستين (60) يوما بالنسبة للترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي, رفض التصريح التأسيسي, و منح الاعتماد أو رفضه.[3]

كما تكمن أهمية القيد الزمني في ضمان سرعة الإجراءات، واعتبار سكوت الإدارة بعد انقضائها قبولا ضمنيا، من جهة أخرى تعد مهلة ستين يوما كافية بالنسبة للوزير لدراسة الملف والتحقق من استيفاء الشروط القانونية اللازمة لتأسيس الحزب.[4]

- [1] أنظر المادة 23 من دستور سنة 1996 المعدل سنة 2008 , و المادة 25 من دستور سنة 2016 و دستور سنة2020.
- [2] رشيد لوراري , الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر, (المرجع السابق) ص29.
- [3] أنظر نص المادة 21 و 22 و 29 و 30 , من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [4] إبراهيم موساوي عاشور أونان, النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر , (المرجع السابق) , ص52.

رابعا/ القبول الضمني للتصريح التأسيسي والاعتماد.

اعتبر المشرع سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة لها لإصدار قرارها قبولا ضمنيا، ولم يعتبره قرارا سلبيا بالرفض كما هو جاري في النظرية العامة للقرارات الإدارية.

حسب نص المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-04, يعد سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما على إيداع طلب وملف التصريح التأسيسي بمثابة ترخيص ضمني للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي, و يكون ذلك خلال أجل سنة واحدة من تاريخ إشهار الترخيص بعقد المؤتمر في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل وفق ما نصت عليه المادة 24 من القانون المذكور أعلاه.[1]

أما بالنسبة للكيفية التي يمكن للأعضاء المؤسسين التي من خلالها إشهار قرار الترخيص الضمني غير الصريح وغير المكتوب باعتبار أن أجل السنة يسري ابتداء من تاريخ إشهار قرار الترخيص، وهل يمكن أن يستعيض الأعضاء عنه بإشهار وصل إيداع التصريح التأسيسي؟

لا يستقيم ذلك إجرائيا، لهذا من الأفضل أن يتضمن النص إلزامية الإدارة بتبليغ الترخيص الصريح بعقد المؤتمر بعد انقضاء الآجال، حتى يتمكن الأعضاء من شهره، أو الاستغناء عن شكلية إشهار الترخيص وتبني الترخيص الضمني كما قرره المشرع في نص المادة 23.

طبقا لما جاء في نص للمادة 34 من القانون العضوي رقم 12-04 يعتبر سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما على إيداع ملف طلب الاعتماد بمثابة اعتماد للحزب، يلزم الوزير المكلف بالداخلية بتبليغ قرار الاعتماد إلى الهيئة القيادية للحزب ونشره في الجريدة الرسمية.[2]

يتبين من النص أن الإدارة مقيدة بالأجل المذكور لإصدار قرار الرفض أو القبول الصريحين فقط للاعتماد، فإذا انقضى الأجل المذكور دون رد اعتبر سكوتها قبولا ضمنيا للاعتماد، ولا يمكنها الادعاء بالرفض الضمني أو أن تصدر رفضا صريحا، وإنما عليها تبليغ قرار الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية، وكأننا في هذه الحالة بصدد اعتماد صريح بقوة القانون تقرر خارج الآجال.

الاعتماد الضمني يترتب عن عدم صدور رفض صريح من جانب الإدارة لاعتماد الحزب، ومن ثم فإن الحزب يعتبر معتمدا بقوة القانون .

لقد أخذ المشرع الجزائري بالقرار الضمني الذي يمثل ضمانة أساسية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية، وهو بمثابة بعد قانوني تحرري لم تتعود عليه السلطة الإدارية في الجزائر بعد, فكل الأحزاب معتمدة بقرارات صريحة ومن الصعب اعتماد حزب سياسي بقرار ضمني لحد الآن.[3]

- [1] أنظر نص المادة 23 و 24 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 34 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] رشيد لوراري , الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر, (المرجع السابق) , ص85 .

خامسا/ وجوب تسبيب قرارات الإدارة.

ألزم المشرع الوزير المكلف بالداخلية بتعليل قراراته الرافضة منح التراخيص للأعضاء المؤسسين من خلال نص المواد 21 الفقرة 4 و22 الفقرة 1 و 30 من القانون العضوي رقم 12-04,[1] حيث يبين عنصر التسبيب مدى مشروعية القرار الإداري المتخذ إذا كان مبنيا على أسباب موضوعية تتعلق بمخالفة القانون العضوي، ومن ثم يسهل التسبيب المهمة على القاضي الإداري.

سادسا/ وجوب تبليغ قرارات الإدارة.

الوزير ملزم بتبليغ قراراته للأعضاء المؤسسين في كل الحالات المواد 21 الفقرة 1, و الفقرة 4 و 22 الفقرة 1 و31 و34 و 64 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 12-04,[2] تكمن أهمية التبليغ الإلزامي في ما يلي :

- إعلام الأعضاء المؤسسين بالقرار إذ لا يحتج به إلا من تاريخ تبليغه.
- يبدأ سريان الآجال القانونية المقررة للطعن القضائي في القرار ابتداء من تاريخ التبليغ.
- يتطلب الطعن بالإلغاء في القرار الإداري إرفاق العريضة بنسخة منه.[3]
- في حالة عدم التبليغ تعد الإدارة في حالة سكوت، الأمر الذي يعتبره المشرع قبولا ضمنيا للتصريح التأسيسي والاعتماد.

سابعا/ حالة عدم اكتمال الملف.

أقر المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية المادة 29 الفقرة 2 على أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية خلال الأجل الممنوح له, و يعد إجراء التدقيق اللازم, طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط القانونية.[4]

يمنح هذا الحل مرونة في الإجراءات فعوضا عن رفض طلب الاعتماد لعدم اكتمال الملف أو عدم استيفاء أحد أعضاء الهيئات القيادية الشروط القانونية، تمنح الإدارة الأعضاء فرصة تصحيح الوثائق لأجل المطابقة مع القانون العضوي.

- [1] أنظر نص المادة 4/21 و 1/22 ; 30 من القانون العضوي رقم12 -04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 1/21 و 2/21 و 1/22 و 31 و 34 و 2/64 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] أنظر نص المادة 1/819 من قانون رقم 08-09, المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008.
- [4] أنظر نص المادة 2/29 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية.

أمام ضعف الضمانات الإدارية بالنظر خاصة إلى كثرة وطول وتعقد إجراءات التأسيس والسلطات الواسعة لوزير الداخلية، تظل الضمانات القضائية لحرية تأسيس الأحزاب الأهم على الإطلاق، حيث يضمن القانون العضوي رقم 12-04 جملة من الضمانات القضائية التي تعطي الحق لمؤسسي الحزب في حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

وبما أن كل ضمانة لفائدة المواطن يقابلها قيد على سلطة الإدارة، ولا يمكن للضمانة الإدارية أن تكون ذات معنى دون وجود رقيب على حسن احترامها، لذا تم إسناد مهمة الرقابة على حسن تطبيق القانون إلى القاضي، الذي يتمتع باستقلالية عن السلطة التنفيذية، ويتبع إجراءات تتسم بالسرعة وقصر الوقت، وكذا تطبيق التقاضي على درجتين.

لقد نصت المادة 18 من القانون 12-04 التصريح بتأسيس حزب لدى وزير الداخلية ويترتب على هذا الإيداع وجوبا وتسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف لوزير الداخلية في أجل أقصاه ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس حزب سياسي فإن تأكد لدى الوزير تطابق طلب التأسيس مع طلبات تأسيس الأحزاب التي يتطلبها القانون 12-04 فإنه يسمح بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب.

أما في حال رفض الترخيص بعقد المؤتمر يجب أن تكون قرار الرفض معللا ومؤسسا تأسيسا قانونيا , ويحق لمؤسسي الحزب الطعن في قرار رفض عقد المؤتمر التأسيسي أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ بالقرار.[1]

أولا/ استقلالية القضاء الإداري في نظر نزاعات الأحزاب السياسية.

خول المشرع الجزائري صلاحية الرقابة القضائية على تكوين الأحزاب السياسية للقضاء و لا يمكن ان تضطلع أحسن اضطلاع دون توفر الاستقلالية حيث تنص المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 1996 مثلا على أن "السلطة القضائية مستقلة تمارس في إطار القانون"[2] كما ان استقلالية القضاء لا يكون إلا باستقلالية القاضي في أداء عمله.

- [1] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية –(المرجع السابق) , ص72.
- [2] أنظر نص المادة 138 من دستور سنة 1996.

ثانيا/ قابلية كل القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية للطعن القضائي.

أخضع المشرع كل قرارات الرفض الصادرة عن الوزير للطعن القضائي أمام مجلس الدولة، و يكون ذلك خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ بقرار رفض تأسيس الحزب كما ورد في نص المادة 21 الفقرة 4 , و المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-04,[1] وفي هذا ضمان لمبدأ المشروعية وحماية للحرية الحزبية من قرارات تجاوز السلطة وتعسف الإدارة, وفي حال قبول الطعن من قبل مجلس الدولة , فإن ذلك يعد بمثابة اعتماد رسمي للحزب ويبلغه لوزير الداخلية ويسلم فورا قرار منح الاعتماد لمؤسسي الحزب, وفق نص المادة 33 الفقرة 2.[2]

ثالثا/ الجهة المختصة بالفصل في الطعون القضائية.

بناء على المعيار العضوي كون الإدارة العامة ممثلة في وزير الداخلية بالنسبة للجزائركطرف في النزاع يكون الفصل في النزاع من اختصاص القضاء الإداري بما يفرض إقرار استقلالية القضاء الإداري عن السلطة التنفيذية ليفصل القاضي فيما هو معروض عليه دون ضغط أو تدخل، حيث أقر القانون العضوي رقم 12-04 الاختصاص بالفصل في منازعات تأسيس الأحزاب للقاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة، متجنبا منح هذه الصلاحية لهيئة سياسية أو مختلطة أو قضائية متخصصة، ومن ثم يكون قد ضمن الاستقلالية والحياد والتخصص. [3]

زيادة على هذا فإن إسناد الاختصاص للقاضي الإداري لا العادي ضمانة لحقوق المتقاضين نظرا لما يملكه الأول من سلطة التحقيق وعدم تقيده بطلبات الخصوم.[4]

رابعا/ توزيع الاختصاص بين القاضي الاستعجالي وقاضي الموضوع.

فصل المشرع في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال مادته 75 بقوله: "يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي".[5]

و لقد وزع المشرع الجزائري اختصاص الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية بين كل من القاضي الاستعجالي وقاضي الموضوع ذلك ان بعض من المنازعات تكوين الأحزاب تتضمن نوعا من الاستعجال تتطلب تدخل القاضي الاستعجالي كون القضاء الاستعجالي يتميز بإجراءاته البسيطة وحله

- [1] أنظر نص المادة 4/21 , و 33 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 2/33 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية ; (المرجع السابق) ص73.
- [4] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية , (المرجع السابق) ص72.
- [5] أنظر نص المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

السريع للقضايا المعروضة عليه، وهناك منازعات أخرى تتطلب تدخل قاضي الموضوع، مع العلم أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد وحد جهة التقاضي في دعاوى الموضوع ودعاوى الاستعجال، فالتشكيلة الجماعية التي تفصل في دعوى الموضوع هي نفسها التي تفصل في الدعوى الاستعجالية، مع ملاحظة ان جميع الدعاوى المتعلقة بالأحزاب السياسية تتميز في عمومها بالقصر في المواعيد.[1]

1)- القاضي الاستعجالي.

بالرجوع للقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية نجده قد ألزم الأعضاء المؤسسين بعقد مؤتمرهم التأسيسي خلال اجل أقصاه سنة من تاريخ إشهار التصريح التأسيسي في يوميتين وطنيتين كما سلف الذكر في نص المادة 24 ويصبح الترخيص الإداري لا غيا إذا لم ينعقد المؤتمر التأسيسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21, وينتج عن ذلك وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من نفس القانون، كما سمح المشرع، بتمديد هذه المدة إلى ستة أشهر مرة واحدة في حالة القوة القاهرة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين، ويكون رفض تمديد الأجل قابل للطعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية خلال خمسة عشرة يوما.

بالعودة الى ما ورد في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية فان اختصاص النظر في مسألة رفض تمديد اجل عقد المؤتمر التأسيسي من قبل وزير الداخلية يعود إلى مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية, و بالرجوع إلى شروط الاستعجال الإداري المنصوص عليها في ق إ م إ, فإننا نجد هذه الشروط لا تنطبق على هذا النزاع, ذلك أن المنازعة في القضاء الاستعجالي لا تمس بأصل الحق, فهي تتخذ تدابير ذات طابع مؤقت فقط, وتبقي الأمور على ما هي عليه, حيث لا يتعرض إلى المسائل الموضوعية, لأنه لو تعرض لها, لا يترك لقاض الموضوع ما يفصل فيه, وبالتالي فإن منازعة قرار رفض تمديد الأجل الصادر عن وزير الداخلية أمام مجلس الدولة يتعلق بأصل الحق, و الفصل في هذه المسألة هو فصل في الموضوع ولكن مع وجود سرعة في المواعيد ذلك أن الطعن يجب أن يرفع خلال خمسة عشرة (15) يوما,

نلاحظ أن صياغة هذه المادة جاءت غامضة فقد حددت تاريخ رفع الدعوى بخمسة عشرة يوما دون أن تحدد تاريخ بداية هذا التاريخ كان من المفروض تحد يد بداية فترة خمسة عشرة التي قد تكون من تاريخ رد وزير الداخلية.[2]

- [1] لامية حمامدة , الضمانات الإدارية و القضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر , (المرجع السابق) ص111.
- [2] لامية حمامدة , الضمانات الإدارية و القضائية لتكوين الأحزاب السياسية , (المرجع السابق) , ص112.

2)- قاضي الموضوع.

بالإضافة إلى القاضي الاستعجالي فقد اسند اختصاص الرقابة القضائية على تكوين الأحزاب السياسية إلى قاضي الموضوع.

أ- حق الطعن القضائي.

- **صفة الطاعن:**

حصر المشرع الجزائري صفة الطاعن في مؤسسي الحزب، كما نص القانون العضوي رقم 12-04 من خلال نص المادة 22 و30 منه. [1]

- **ميعاد الطعن:**

نظرا لخصوصية الدعاوى المتعلقة بالحريات الأساسية ومنها على الخصوص الدعاوى المتعلقة بالأحزاب السياسية فمواعيد رفع هذه الدعاوى تختلف عن مواعيد رفع الدعاوى الأخرى كونها تتسم بالقصر في المواعيد, فقد حدد المشرع الجزائري مواعيد قصيرة لهذه الطعون فبالنسبة لرفض طلب التصريح التأسيسي يرفع الطعن القضائي أمام مجلس الدولة داخل اجل ثلاثين (30) يوما تبدأ من تاريخ تبليغ قرار رفض طلب التصريح التأسيسي من قبل وزير الداخلية,[2] وهذه المدة قصيرة نسبيا قد لا تسمح لأعضاء الحزب من التحضير لدعواهم وخاصة أن القرار الصادر أمام مجلس الدولة غير قابل للطعن بالاستئناف, أما بالنسبة لقرار رفض الاعتماد فيمكن الطعن فيه خلال مدة ستين (60) يوما من تاريخ تبليغ القرار من قبل وزير الداخلية, وفقا لنص المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-04,[3] وهي مدة معقولة إذا ما قارناها مع مدة رفع الطعن القضائي بالنسبة لرفض التصريح التأسيسي.[4]

- **أثر الطعن الموقف لتنفيذ القرار الإداري:**

قررت المادة 76 الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 12-04 أن للطعن المرفوع أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية، وهذا استثناء من القاعدة العامة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بأن دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة لا توقف تنفيذ القرار الإداري ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[5]

- [1] أنظر نص المادة 22 و 30 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] أنظر نص المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [4] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية , (المرجع السابق) ص72.
- [5] أنظر نص المادة 833 و 910 من قانون رقم 08-09, المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008.

خامسا/ التحديد المسبق لأطراف الدعوى.

حدد المشرع أطراف الدعوى مسبقا وهم الأعضاء المؤسسين للحزب ووزير الداخلية باعتبارهم ذوو الصفة والمصلحة على سبيل الحصر، ومن ثم لا يجوز للغير الادعاء بوجود مصلحة لرفع دعوى ضد الأعضاء المؤسسين أو ضد وزير الداخلية تتعلق بتأسيس الحزب.

المنازعة الحزبية ليست دعوى شعبية، لا يمكن الادعاء بوجود مصلحة لرفع دعوى لحل حزب سياسي أو توقيفه أو الاعتراض على تأسيسه، أو الاعتراض على قرارات وزير الداخلية الصادرة بشأنه سواء كانت ف صالح الحزب أو في غير صالحه، من شخص أو حزب سياسي آخر منافس، لأن ذوو الصفة والمصلحة محددون سلفا من قبل المشرع و على سبيل الحصر في وزير الداخلية والحزب المعني أو أعضاؤه المؤسسين.[1]

سادسا/ الاعتماد القضائي للحزب السياسي.

يتم الاعتماد الإداري للحزب إما بقرار صادر عن وزير الداخلية الذي يمنح الاعتماد صراحة ويبلغه للهيئة القيادية وينشره في ج ر، وإما بقرار ضمني يترتب على سكوت الوزير بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما الممنوحة له لإصدار قراره، على أن يبّلغ الاعتماد للهيئة القيادية وينشره في ج ر،

فضلا عن الاعتماد الإداري أقر المشرع الاعتماد القضائي للحزب، اعتبر قبول مجلس الدولة الطعن المرفوع من الأعضاء المؤسسين ضد قرار وزير الداخلية المتضمن رفض الاعتماد بمثابة اعتماد للحزب السياسي، ويتعين على الوزير تسليم الاعتماد فورا وتبليغه للحزب المعني, وفق ما ورد في نص المادة 33 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.[2]

- [1] أنظر نص المادة 30 و 33 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 2/33 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفصل الثاني

القيود الواردة على ضمانات تكوين الأحزاب والنظام المالي والأحكام الجزائية.

الفصل الثاني: القيود الواردة على ضمانات تكوين الأحزاب والنظام الملي والأحكام الجزائية.

المبحث الأول: القيود القانونية الواردة على ضمانات تكوين الأحزاب السياسية.

فرض المشرع الجزائري قيودا دستورية لتأسيس الأحزاب السياسية، كما أحال على المشرع العادي تحديد شروط أخرى بقانون عضوي.

المطلب الأول: القيود الدستورية.

قيدت بعض النصوص الدستورية التشكيلات السياسية إيديولوجيا، فضلا عن ذلك منح المشرع العادي سلطة تنظيم الحرية الحزبية.

الفرع الأول: القيود الواردة على الحرية الإيديولوجية.

منعت المادة 52 من دستور 1996 التذرع بحق تأسيس الأحزاب السياسية لضرب القيم و المكونات الأساسية للهوية الوطنية، كما منعت تأسيس الأحزاب على أساس الدين، اللغة، العرق، الجنس، المهنة، والجهة، و اللجوء إلى الدعاية الحزبية على هذه العناصر.[1]

نلاحظ أن هناك تناقضا بين هذه الشروط، من جهة يفرض الدستور احترام مكونات الهوية الوطنية، ومن جهة أخرى يمنع تأسيس الحزب السياسي على أساس العناصر المكونة لها، أو الدعاية الحزبية على أساسها . وعلى مستوى آخر, يشترط المشرع الحزبي احترام قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي علما أن بيان أول نوفمبر 1954 الذي يعتبر أحد أهم مواثيق الثورة التحريرية، يدعو إلى احترام" جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني"، كما يدعو إلى" إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية ضمن ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية"[2] إذ لا يمكن منع تأسيس أحزاب على أساس ديني، ثم تلزم بالسعي لبناء دولة تقوم على المبادئ الإسلامية.

يتناقض الشرط أيضا مع المادة 2 من الدستور التي تقضي بأن الإسلام دين الدولة، تحمل الدولة على عاتقها مهمة الدفاع عن الدين فكيف تمنع غيرها من ذلك.

يتناقض المنع أيضا مع الواقع، يصلح مثل هذا المنع في المجتمعات الطائفية، بينما لا يصلح في الجزائر لأن غالبية المجتمع مسلم.

- [1] أنظر نص المادة 52 من دستور سنة 1996.
- [2] أنظر وثيقة بيان أول نوفمبر 1954 , حزب جبهة التحرير الوطني 1954.

هذا الحظر ليس جديدا، رغم أن دستور 1989 لم ينص عليه فقد تضمنه قانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي لكنه جاء أكثر وضوحا ودقة، فقد أضاف كلمة "فقط" بما يفيد منع تأسيس الأحزاب على أساس واحد.

تنص المادة 5 الفقرة 2 منه على أنه: "و في هذا الإطار, لا يجوز للجمعية ذات الطابع السياسي أن تبني تأسيسها أو عملها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين".[1]

هذا مجرد تقييد قانوني، بينما المادة 52 ذات قيمة دستورية، القيد الدستوري أكثر أهمية وأعلى مرتبة ومقيد للمشرع، ولا يمكن إثارة عدم دستورية الشرط لاحقا.

يمنع نص المادة 5 التأسيس على عناصر منفردة، بينما المادة 52 تمنع التأسيس على العناصر كلها متساوية في القيمة.

الفرع الثاني: تمتع المشرع العادي بسلطة تنظيم الحرية الحزبية.

أحال المؤسس الدستوري في الفقرة الأخيرة من المادة 52 على المشرع العادي لتحديد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون عضوي، بينما لم تتضمن المادة 40 من دستور 1989 مثل هذه الإحالة, يعود ذلك إلى عدة أسباب, حيث كانت رغبة المؤسس في بداية الانفتاح السياسي توسيع مجال الديمقراطية وليس تقييدها, غير أن الممارسة العملية للنشاط السياسي التعددي عرفت تسيبا وعنفا مما أدى إلى التقييد.[2]

بعد وضع شرط منع تأسيس الأحزاب السياسية على مكونات الهوية الوطنية ومنع الدعاية الحزبية على أساسها في دستور 1996, ألزم الأمر 97-09 الجمعيات ذات الطابع السياسي، بجعل تسميتها وأسسها وأهدافها مطابقة للمادتين 3 و 5منه، ومطابقة أي عنصر من عناصر قانونها الأساسي أو نشاطاها الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام، خلال أجل شهرين يسري من تاريخ نشر القانون العضوي في ج ر.

أما فيما يخص المطابقة مع الشروط الإجرائية المذكورة في المواد من 12 إلى 25 فقد منح المشرع الأحزاب أجل أقصاه سنة لأجل المطابقة ابتداء من نشر القانون العضوي في ج ر.[3]

مست الشروط الجديدة الأحزاب الإسلامية خاصة (كحركة المجتمع الإسلامي MSI)، و(حركة النهضة الإسلامية MNI)، كما مست بعض الأحزاب اللائكية مثل (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD)، و (جبهة القوى الاشتراكية FFS)، و (حزب الطليعة الاشتراكية PTS).

- [1] أنظر نص المادة 2/5 من القانون العضوي رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.
- [2] صباح جامل , الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04 , مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية العدد 12 سنة 2016 , جامعة الشاذلي بن جديد الطارف , ص132.
- [3] أنظر نص المادة 42 و 43 من الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.

فغيرت الأحزاب الإسلامية تسميتها من حركة المجتمع الإسلامي إلى حركة مجتمع السلم، ومن حركة النهضة الإسلامية إلى حركة النهضة، كما ألغت الإشارة إلى مبادئها وأهدافها الإسلامية من نصوصها الداخلية وبسبب الدعاوى التي رفعتها وزارة الداخلية أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة تم حل عدة أحزاب مثل (الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر MDA) لمؤسسها الرئيس الراحل أحمد بن بلة، لعدم تكيفها مع الشروط الجديدة.

حيث ترتب على ذلك تقليص عدد الأحزاب، فقد تم اعتماد أكثر من خمسين (50) حزبا بين سنتي 1989و1991 (67 حزبا حسب ما صرحت به الوزارة المكلفة بالداخلية)، تم حل ثلاثين منها عام 1998 بسبب عدم المطابقة والتكيف مع الأمر 97-09.

ثم تقلص عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات التشريعية لسنة 2007 إلى تسعة (09) أحزاب استوفت الشروط التي وضعتها الوزارة المكلفة بالداخلية المتمثلة في الحصول على نسبة 03 % من الأصوات في آخر ثلاث انتخابات, بعدها انخفض العدد إلى 15 حزبا قبل سنة 2012, ثم إلى 14 حزبا ممثلا بالبرلمان.[1]

وهكذا، تم غلق باب اعتماد الأحزاب السياسية لمدة تقارب اثني عشر سنة، ثم أعادت وزارة الداخلية فتحه من جديد سنة 2012, ليبلغ عدد الأحزاب المعتمدة 38حزبا، غير أن المشرع يسعى مرة أخرى لتقليص العدد بواسطة مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 لسنة2016 ، الذي يشترط لتقديم المترشحين للانتخابات المحلية، حصول الأحزاب على نسبة 4% من الأصوات المحصل عليها في آخر انتخابات، أو أن يضم الحزب 10 منتخبين محليين في صفوفه، أو تقديم 50 توقيعا لناخبين عن كل مقعد بالدائرة الانتخابية المعنية. [2]

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، يفرض تحقيق نسبة 4% من الأصوات في الانتخابات السابقة، أو 10منتخبين ولائيين، أو جمع 250 توقيعا عن كل مقعد مطلوب شغله[3].

سيؤدي تطبيق هذه الشروط إلى حرمان أغلب الأحزاب من المشاركة في الانتخابات، وبالتالي الإقصاء من الحياة السياسية، خاصة أن المشرع يوقع جزاء الحل على الحزب الذي لا يقدم مترشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل، وهكذا يتم غلق آخر هوامش المشاركة السياسية الحزبية في الجزائر، وتصبح أوراق الاعتماد غير ذات قيمة أمام هذا الإقصاء.

- [1] صباح جامل , الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية , (المرجع السابق) ص133.
- [2] أنظر نص المادة 73 من القانون العضوي رقم 16-10 المتغلق بنظام الانتخابات.
- [3] أنظر نص المادة 94 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: القيود التشريعية.

تم توظيف النصوص القانونية لاحتواء الظاهرة الحزبية، بحث تضمن القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية جملة من الشروط المقيدة:

الفرع الأول: إخضاع اعتماد الأحزاب للترخيص المسبق للإدارة.

يبدو أن المشرع تخلى نهائيا عن نظام التصريح المسبق المتبنى قبل القانون العضوي المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989 مستعيضا عنه بنظام الترخيص المسبق من 1997كل الإجراءات تخضع للترخيص الإداري ابتداء من عقد الجمعية التأسيسية أثناء المرحلة التحضيرية، الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، وقبول التصريح التأسيسي، والانتهاء بمنح ونشر قرار الاعتماد في ج ر.

يمثل هذا تراجعا كبيرا من حيث الضمانات مقارنة بقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، في ظل هذا الأخير يكفي أن يودع ثلاثة أعضاء ينوبون عن الأعضاء المؤسسين للحزب (15عضوا) ملفا لدى الوزارة المكلفة بالداخلية مقبل وصل، وبعد فحص ومراقبة مطابقة الملف للشروط التي يتطلبها القانون، يقوم الوزير بنشر الوصل في الجريدة الرسمية، خلال أجل شهرين من تاريخ إيداع التصريح بالتأسيس .يترتب على نشر الوصل تمتع الحزب بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية,[1] أي الاعتراف القانوني بالحزب واعتماده.

في حالة عدم نشر الوصل في الأجل المذكور يتعين على الوزير أن يرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر العاصمة، خلال الثمانية (8) أيام السابقة لانقضاء أجل الشهرين الممنوح له .

و منه لا يملك الوزير المكلف بالداخلية إلّا نشر الوصل في ج ر, أو الاعتراض على تأسيس الجمعية برفع الدعوى ضد الأعضاء المؤسسين أمام القضاء الإداري، وهذا يمثل ضمانا حقيقيا لمبدأ حرية إنشاء الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: سلطات وزير الداخلية المقيدة.

لوزير الداخلية الإمكانية في وقف الحزب قيد التأسيس والأمر بغلق مقراته طبقا لأحكام المادة **64** من القانون العضوي **رقم 12-04** وهذا يحمل خطرا على الحرية الحزبية.[2]

كما له إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية تجاه الحزب المعتمد المادة 71 الفقرة 2 من القانون العضوي لم يبين النص ماهية هذه التدابير، يمكن أن تشمل وقف الأنشطة الحزبية وقف صدور النشريات غلق المقار.[1]

- [1] أنظر نص المادة 20 من القانون العضوي رقم 89-11 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

يبدو أن سلطة الوزير واسعة وغير محددة، مقيدة فقط بتزامنها مع رفع دعوى في الموضوع من طرف الوزير لحل الحزب أمام مجلس الدولة, يمثل هذا خطورة كبيرة على الحرية الحزبية، ينبغي تقييد سلطات الوزير[2].

من جهة أخرى لم يضف المشرع الطابع المستعجل على الدعوى التي يمكن أن يرفعها أعضاء الحزب ضد قرار الوزير في هذه الحالة، رغم توافرها على عنصر الاستعجال طبقا للقواعد المكرسة في ق.إ.م.إ حالة "الدعوى الاستعجالية " المنصوص عليها في المادة 920, و "الدعوى الاستعجالية التحفظية" المادة 921.[3]

كما استثناها المشرع من الخضوع لقاعدة أثر الدعوى الموقف لتنفيذ القرار الصادر عن الوزير من خلال نص المادة 76 الفقرة 2, و المادة 71 الفقرة 2.[4]

الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية.

خصص القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية الباب الثالث لتنظيم الحزب كما يلي:

أولا/ التأطير التشريعي الخاص بالتنظيم الداخلي للحزب السياسي.

فرض المشرع من خلال نص المادة 38 من القانون رقم 12-04 أن تتم إدارة وقيادة الحزب بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية من قبل المنخرطين, مع تجديدها, وفق الشروط والأشكال ذاتها,[5] حيث نص على هيئتين للحزب:

- هيئة المداولة والهيئة التنفيذية: نصت المادة 35 من القانون رقم 12-04 على أنه, يحدد القانون الأساسي تشكيلتهما وطريقة انتخابهما و صلاحياتهما و كيفيات تجديد الهيئة التنفيذية ومدة عهدتها.[6]
- كما اشترط نص المادة 40 من القانون المذكور أعلاه على وجود الهياكل المركزية والمحلية و أن تنتشر عبر نصف عدد الولايات على الأقل أن تتواجد في 24 ولاية بشكل تعبر فيه عن الطابع الوطني للحزب.[7]

- [1] أنظر نص المادة 2/71 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] صباح جامل , الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية , (المرجع السابق) ص136.
- [3] أنظر نص المادة 920 و 921 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008.
- [4] أنظر نص المادة 2/76 و 2/71 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [5] أنظر نص المادة 38 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية
- [6] أنظر نص المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [7] أنظر نص المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

- و أن يضم كل حزب نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية, وفق ما نصت عليه المادة 41 من القانون العضوي رقم 12-04,[1] دون أن يحدد النسبة، مراعاة لخصوصية المجتمع الجزائري حيث لا تزال المرأة تعزف عن ممارسة النشاط السياسي والحزبي بالأخص.
- "يحدد النظام الداخلي الحزب السياسي حقوق المنخرطين و واجباتهم و كذا الكيفيات و القواعد و الإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية و غير العادية و الاجتماعات الدورية لهيئات," نص المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.[2]

الملاحظ أن تفصيل القانون العضوي رقم 12-04 لشرط تنظيم الحزب على أساس المبادئ الديمقراطية كفرضه انتخاب الهيئات القيادية، وإجراء الاجتماعات الدورية، والنص على حقوق المنخرطين، بخلاف النصين السابقين اللذين اكتفيا بذكر الشرط دون تفصيله.

هكذا يضع المشرع قانونا أساسيا تلتزم به كل الأحزاب السياسية، مما يفقدها التنوع و الخصوصية.[3]

ثانيا/ الحجج المؤيدة والرافضة للتأطير التشريعي للتنظيم الداخلي للحزب السياسي.

على الرغم من وجود مبررات لتدخل الدولة في التنظيم الداخلي للأحزاب، وفق ما جاء به المشرع من نصوص في القانون العضوي رقم 12-04 السالفة الذكر، إلا أن الرأي الغالب فقها يؤيد منح أكبر قدر ممكن من الحرية للأحزاب لتنظيمها الذاتي.

1) الحجج المؤيدة.

ضرورة احترام المبادئ الديمقراطية داخل هياكل الحزب وتعزيزها، بضمان حقوق المنخرطين، انتخاب القادة من المنتسبين وعزلهم، واختيار المترشحين للانتخابات من قبل المنتسبين، الخضوع لنظام تأديبي منصف، وإشراك الأعضاء في اتخاذ القرارات ووضع برنامج للحزب، وغيره.[4]

2) الحجج الرافضة.

ترفض هذه الحجج تأطير المشرع لمساسه بحرية التنظيم الداخلي للحزب، الذي قد يمس هذا التدخل باستقلالية الحزب وبحريته، كما يمكن أن يؤدي إلى إفقاده المرونة بإبقائه في هياكل غير ملائمة لمتطلبات التنافس السياسي.

- [1] أنظر نص المادة 41 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] صباح جامل , الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية , (المرجع السابق) ص136 .و 137.
- [4] صباح جامل, الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية , (المرجع السابق) ص138.

لذا نؤيد التدخل التشريعي لتنظيم الأحزاب دون المساس باستقلالية الحزب وإفقاده المرونة، والتكيف مع المستجدات.[1]

ثالثا/ الرقابة الإدارية على التنظيم الداخلي للحزب السياسي.

يخضع التنظيم الداخلي للحزب السياسي للرقابة الإدارية الممارسة من قبل وزارة الداخلية، التي تملك سلاحا آخر احتياطي وهو حق اللجوء لمجلس الدولة، بالنسبة للأحزاب المعتمدة.

ناهيك عن رقابة النصوص التأسيسية للحزب، التي فرضت المادة 35 من القانون العضوي رقم 12-04 عن مشتملات القانون الأساسي,[2] كما يتعين على الحزب إخطار وزير الداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية وبكل تغيير يطرأ عليها خلال أجل 30 يوما وفق ما جاء في نص المادة 44 من قانون الأحزاب.[3]

تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وكل تعديل للقانون الأساسي محل تبليغ للوزير المكلف بالداخلية خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية من أجل اعتمادها، للوزير أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ لإصدار قراره, و يعتبر سكوته بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات حسب ما ورد في نص المادة 36.[4]

من جهة أخرى تصت المادة 37 من القانون رقم 12-04 على أنه لا يعتد بهذه التغييرات إلا بعد إشهارها في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.[5]

أخضع القانون العضوي التنظيم الداخلي للحزب والتغييرات التي تطرأ عليه للرقابة الوقائية للإدارة (نظام الترخيص), بينما أخضع النصان السابقان التغييرات لنظام التصريح المسبق, يكفي إعلام الوزير بهذه التغييرات كما هو وارد في نص المادة 18 من القانون 89 -11،[6] و المادة 20 من الأمر رقم 97-09 وفي هذا تقييد إضافي لحرية التنظيم الداخلي، قد يتخذ كذريعة لشل الحركة الحزبية، كما حدث مع عديد الأحزاب التي شهدت انشقاقات بحجة عدم ديمقراطية التنظيم الداخلي، واستبداد القيادات الحزبية.[7]

- [1] صباح جامل, الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية , (المرجع السابق) ص138.
- [2] أنظر نص المادة 35 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] أنظر نص المادة 44 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [4] أنظر نص المادة 36 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [5] أنظر نص المادة 37 من القانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [6] أنظر نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.
- [7] أنظر نص المادة 20 من الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.

لم يؤدي التدخل التشريعي إلى دمقرطة الأحزاب، إذ لا يزال أغلبها يغيب دور المرأة والشباب، ويعتمد على الشخصية الكاريزمية للزعماء الذين احتكروا سلطة اتخاذ القرارات، فمثلا لا يزال حزب جبهة التحرير الوطني (FLN) يعاني من أزمة هوية، تشوهت بتعاقب الأجيال والمتغيرات، كما يفتقد إلى مشروع سياسي توافقي,[1] و ما عرفه الحزب من أزمات تنظيمية أهمها أزمة المؤتمر الثامن سنة 2003, كما عرفت حركة النهضة(MN), بتركيز السلطة بيد زعيمها، و تعرضت لانقسامات متتابعة ولدت عدة أحزاب كحزبي الإصلاح الوطني ، وجبهة العدالة والتنمية الوطنية, كما شهدت حركة حمس الأزمات الداخلية منذ وفاة رئيسها، و مست أيضا الظاهرة نفسها جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية, و جبهة القوى الاشتراكية و التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

الفرع الرابع: منع تأسيس الأحزاب على بعض الأشخاص.

يمنع المشرع الحزبي تأسيس الأحزاب على بعض الأشخاص لأسباب تاريخية وسياسية:

أولا/ شرط عدم سلوك العضو المؤسس المولود قبل شهر يوليو 1942 لسلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها.

تم استحداث هذا الشرط بموجب الأمر رقم 97-09, أبقى القانون العضوي رقم 12-04 على الشرط, و نصت عليه الماد 17 منه.[2]

لم يتضمن قانون الجمعيات السياسية لسنة 1989 ولم يكن يتضمنه مشروع الأمر ل سنة1997 , وإنما استحدثته لجنة الشؤون القانونية والإدارية للمجلس الوطني الانتقالي.

يطرح التساؤل حول المقصود بالسلوك المعادي لمبادئ الثورة ومثلها؟ إذا كان المقصود منها رفع السلاح ضد الثورة أو التعاون مع الاستعمار الفرنسي، فإن الشرط مبرر ومنطقي، أما إذا قصد إبعاد بعض الأشخاص بسبب أفكارهم وآرائهم السياسية فهذا منافي لحرية الرأي.[3]

نذّكر أنه تطبيقا لهذا الشرط تم حظر قيام حزب الشعب الجزائري سنة 1989بناء على قرار قضائي صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وأيدته المحكمة العليا.

- [1] عبد الناصر جابي, الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين ارث الماضي و تحديات المستقبل , المجلة العربية للعلوم السياسية , العدد الثلاثون (30) ربيع 2011 ص46.
- [2] أنظر نص المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] رشيد لوراري , الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، (المرجع السابق) , ص17.

ثانيا/ العزل السياسي.

نصت المادة 5 من القانون العضوي رقم 12- 04 على "يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية. كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة"[1]

1) الألفاظ الغامضة والمرنة.

مثل: عبارة "استغلال الدين الذي أفضى إلى", "في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة".

يخشى أن يعني هذا الاتساع الخروج من دائرة الرقابة القضائية وإقصاء كل من يمكن اتهامه تحت غطاء هذه الألفاظ الواسعة.

2) الفقرة الأولى وقانون العقوبات.

هل يشمل الحظر المسبوقين قضائيا الأشخاص المسبوقين وغير على السواء؟

ألا يكفي شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التعرض لإدانة جزائية؟

لم يبين النص طبيعة "المسؤولية عن استغلال الدين" هل هي سياسية أم جنائية، إذا كانت سياسية لم ينص قانون الأحزاب على كيفية إثباتها، كما أن ق ع، وق م و، لم يتضمنا جريمة بهذه التسمية، ومن ثم لا يوجد نص قانوني تستند إليه هذه المسؤولية.

خلافا لهذا الوضع، جاء القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أكثر وضوح في تحديده شروط الترشح للانتخابات الوطنية والمحلية, قرن الحرمان من الترشح بالأحكام القضائية النهائية، وألا يكون المترشح "محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات لسنة 2012, و كذا نص المادة 200 الفقرة 8 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بقولها : "ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية".[2]

مع ما يمكن توجيهه لهذا النص من انتقادات، لتنافيه مع قانون العفو الشامل، كما أن تهديد النظام العام، الذي جاء في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات لسنة 2012, وما جاء في نص

- [1] أنظر نص المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 8/200 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

الماد 8/200 من الأمر 01-21, مفهوم واسع ومطاط وقابل للتغير، لذا نعتقد أنه ينبغي الاكتفاء بعدم الإدانة بالأحكام المقيدة للحرية دون رد الاعتبار كشرط عام لممارسة كل الحقوق السياسية على حد سواء.

3) مسألة الاعتراف.

هل مجرد اعتراف الفاعل بمسؤوليته عن مثل هذه الجرائم يخرجه من دائرة حظر النشاط السياسي؟
الاعتراف مجرد شكلية قد يلجأ إلى استعمالها أي شخص طالما يرتب نتائج في صالحه.
وما مصير الأشخاص الذين شملهم العفو؟
بالنسبة لتطبيق ميثاق السلم والمصالحة اكتنفه الغموض، قد يقود إلى تطبيق حظر النشاط السياسي بطريقة غامضة وتعسفية.

أ- مجال حظر النشاط السياسي.

يشمل الحظر تأسيس الأحزاب والمشاركة في تأسيسها، والعضوية في هيئاتها القيادية، الترشح للمناصب والعهد السياسية كنتيجة حتمية، ومن ثم لا يتمتع الأشخاص المعنيون سوى بحق الانتخاب والانخراط في الأحزاب السياسية.

ب- مدى مشروعية العزل السياسي.

يؤدي العزل السياسي إلى خلق أوضاع تمييزية وهذا خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس دستوريا، ومساس بحقوق وحريات سياسية مضمونة دستوريا، الحل يكمن في أننا نبني مجتمعا قائما على ديمقراطية حقيقية، لإرساء النظام الديمقراطي ينبغي اعتماد أحزاب ممثِّلة بشكل كاف للمجتمع مع ضمان التداول على السلطة دون إقصاء.

الفرع الخامس: نظام التقاضي على درجة واحدة.

أخضع المشرع الجزائري منازعات الأحزاب السياسية لنظام التقاضي على درجتين في النصين السابقين، ثم تخّلى عنه في النص الثالث, عقد اختصاص الفصل في جميع منازعات الأحزاب لمجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا المادة 75 من القانون العضوي 12-04,[1] يمس هذا المسلك الجديد بمبدأ التقاضي على درجتين، كما أنه يؤدي إلى عدم الانسجام بين الجهات القضائية العادية والإدارية، لأنه يحرم المتقاضين من طريق عادي من طرق الطعن مكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو الاستئناف.[2]

الفرع السادس: تأثير نظام التمويل على حرية الأحزاب.

يرى بعض الفقهاء أن نظام تمويل الأحزاب السياسية الذي أقره المشرع الجزائري لا يدعم الأحزاب الصغيرة خاصة التمويل العمومي، في حين يرى البعض الآخر أن الإعانات العمومية قيد على حرية الأحزاب.

أولا/ الرأي المؤيد للتمويل العمومي في مرحلة التأسيس.

لا يستفيد الحزب السياسي قيد التأسيس من مساعدات الدولة المالية، يرى البعض ضرورة الدعم المالي للأعضاء المؤسسين الذين تحصلت مشاريع أحزابهم على وصل التصريح بالتأسيس، لتغطية النفقات اللازمة لعقد المؤتمر التأسيسي مع إخضاعها لقواعد الرقابة العمومية، و ذلك للتخفيف من انعدام المساواة في القدرات المالية بين الأحزاب سواء كانت معتمدة أو قيد التأسيس.[3]

ثانيا/ الرأي الرافض للتمويل العمومي للأحزاب.

من الفقه الفرنسي من يرى أن التمويل العمومي يؤدي إلى السيطرة على الأحزاب، تفقد استقلالها و احترافيتها، و يمثل إحدى طرق تدخل الدولة في شؤون الأحزاب.[4]

وهناك من يرى أن التمويل العمومي وسيلة لفرض هيمنة السلطة الإدارية والسياسية على الأحزاب واحتوائها، كما يستعمل التمويل العمومي لتقوية بعض الأحزاب وإضعاف الأخرى وتقليص حجمها الانتخابي.

- [1] أنظر نص المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] عمار بوضياف , المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , مجلة مجلس الدولة , العدد 10 , سنة 2012 ص35.
- [3] رشيد لوراري , الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر , (المرجع السابق) سنة 2008/2007 ص50.
- [4] صباح جامل, الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية , (المرجع السابق) ص144.

الفرع السابع: القيود على التجمعات العمومية.

تعد التجمعات العمومية نشاط تمارسه الأحزاب السياسية في مشوار مسيرتها، بحيث تقوم هذه التجمعات بتعريف أهداف الحزب وتوضيح برامجه، كما تقدم الاقتراحات والحلول عندما تعترضها مشاكل، لكن تدخل المشرع بحيث وضع ضوابط قانونية هامة لممارسة الحزب لنشاطاته تجنبا للفوضى التي قد تحدث وتمس بالنظام والأمن العام.

كما تعد التجمعات الوطنية حرية من الحريات العامة التي كفلها القانون، ما دام أنها تهدف للسماح بتبادل الأفكار و تكوين أفكار جديدة، فهي وسيلة للتعبير عن الرأي و يعبر عنها الفقيه الفرنسي جورج بوردو (George burdeau) بأن, الاجتماع هو عبارة عن تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم مسبق بغرض سماع و عرض الأفكار وتبادل الآراء والتشاور من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة.[1]

أما المشرع الجزائري فعرف الاجتماع بأنه: "عبارة عن تجمع مؤقت للأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطرق العمومي و في مكان مغلق يسهل لجميع الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".[2]

لذا يعد الاجتماع العام أحد حريات ممارسة الرأي و التعبير، و التي لها أهداف و مصالح محددة و عمومية الدعوات، فهو اجتماع مفتوح لجميع الأفراد الراغبين في حضوره وأن لا يكون منعقد في أماكن العبادة كالمساجد.[3]

كما وضع المشرع قيود على ممارسة حرية الاجتماع العمومي، وتتمثل في الإجراءات والشروط التي تناولها المشرع بالتنظيم لممارسة هذه الحربة، والتي تعد نشاطات مهمة للأحزاب السياسية، كالتصريح المسبق، وتسليم الوصل من قبل الإدارة، تحديد مكان ومكتب وزمن الاجتماع، هذا ما سوف نتطرق له في النقاط الآتية:

أولا/ التصريح المسبق وتسليم الوصل من قبل الإدارة.

تشترط الإدارة على الأحزاب السياسة تقديم طلب للحصول على تصريح مسبق لممارسة حربة الاجتماع العمومي، يتضمن هذا التصريح المسبق عدة بيانات منها تبيان توضيح الهدف من الاجتماع، المكان المقرر

ا- Georges Burdeau,tarités de sciences politique,tomeIII,L.G.D.J,Paris1988,page126.

- [2] أنظر نص المادة 2 من القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية , لسنة89 , المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-19 لسنة 1991.

- [3] أنظر نص المادة ا من المرسوم التنفيذي رقم 89/91 المتعلق ببناء المساجد.

لانعقاده، اليوم والساعة اللذين سيعقد فيهما والمدة التي يستغرقها، ذكر الهيئة المعنية عند الاقتضاء وعدد الأشخاص المقرر حضورهم.

نلاحظ بأنّ هذه البيانات تعد تقييدا على ممارسة حرية الاجتماع العمومي، وبالتالي لا يمكن حصر وتحديد الوافدين إليه، أما الإدارة المختصة بمنع الترخيص المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات فتتمثل في الهيئات التالية:

الوالي بالنسبة لبلديات مقر الولاية و بالنسبة لبلديات ولاية العاصمة، و الوالي أو من يفوضه بالنسبة للبلديات الأخرى.[1]

يتم التصريح بالاجتماع قبل ثلاثة أيام على الأقل، إضافة إلى توقيع هذا التصريح من قبل ثلاثة أفراد على الأقل يقطنون بالولاية و يتمتعون بالحقوق المدنية و السياسية.[2]

كما يحق للإدارة أن ترد بقبول أو برفض الاجتماع من خلال طلب التصريح وما يحمله من بيانات، أي تقوم الإدارة بفحص البيانات والتحقق من صحتها ومطابقتها للقانون، وفي النهاية تقدم وصلا يعد بمثابة الترخيص لعقد الاجتماع العمومي.

نلاحظ بأنّ المشرع لم يحدد للإدارة ميعادا لتقديمها للوصل المعبر عن الترخيص، و بالتالي بإمكانها أن تتماطل وتتعسف في هذا الحق و بالتالي تفوت فرصة عقد الاجتماع في وقته المفترض.[3]

كما يشترط قانون 91-19 الحصول على رخصة مسبقة ممنوحة من الوالي في حالة ما إذا أراد المجتمعون استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة والنهائية حتى لا يتم إزعاج راحة السكان القطنين بالقرب من مكان الاجتماع.

يعد هذا الشرط بمثابة قيد على حرية الاجتماع العمومي ولم يكن موجودا في القانون السابق مما يسجل بهذا تراجعا يمس بحرية التجمع والترخيص.

لقد اعتبر الفقه الفرنسي أن التحول من أسلوب التصريح المسبق إلى أسلوب الترخيص المقنع، يهدف إلى التحكم في الاجتماعات العمومية، وتأكيدا على كبت التجمعات العمومية من أجل تكريس نظرية الصمت.

ثانيا/ تحديد مكان الاجتماع وتسليم الوصل.

يعد مكان اجتماع الحزب هاما جدا، لذا تركه المشرع أن يكون مكانا مفتوحا و**أمام** الملأ، غير أنّ قانون **91-19** المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات نص على ضرورة أن يكون مكان اجتماع الحزب مغلقا، فهو بهذا قد أضاف قيدا يتعارض مع طبيعة الاجتماع العام لأنه حصره، مما يؤدي إلى عدم وجود فعالية إعلامية

- [1] فاطمة بن سنوسي , آليات و وسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية (المرجع السابق) ص10.
- [2] أنظر المادة 5 من القانون رقم 91-19 المتعلق بالتجمعات و المظاهرات العمومية.
- [3] أنظر المادة 4 من القانون رقم 91-19 المتعلق بالتجمعات و المظاهرات العمومية.

والتي كان من المفروض أن تؤدي دورها في هذا المجال، إضافة إلى أنه حدد المدة الزمنية والتي كان من المفروض أن تكون مفتوحة.

أما عن تسليم الوصل فتشترط الإدارة أن تكون كل الشروط المطلوبة محققة حتى يتمكن لها تسليمه لاعتبار أن الوصل يعد الترخيص الإداري للاجتماع العمومي، ذلك أنه يتضمن أسماء المنظمين و ألقابهم، بالإضافة إلى عناوينهم و أرقام الهوية و تاريخ تسليم الوصل، ذلك أنّ للوصل أهمية لاعتباره يعد حماية قانونية للمجتمعين ضد أي تدخل للسلطات، فعلى المنظمين إظهاره للسلطات كلما دعت إلى ذلك، [1] وعلى الإدارة أن لا تتعسف في تسليم الوصل أو تتأخر لذلك، لأن المشرع وعدها بجزاءات جراء مثل هذا التعسف أو التأخر.

ما نلاحظه في هذه النقطة هو أن الاجتماعات العمومية تعد نشاطا مهما تمارسه الأحزاب السياسية من أجل تحقق أهدافها، لكن وضع قيود على هذه الاجتماعات يعد بمثابة معوقات جديدة في وجه ممارسة الحربة الحزبية والحياة السياسية الدمقراطية، وبالتالي تقييد آخر للأحزاب السياسية في مسار أهم آليات نشاطاتها، إضافة إلى العقوبات التي قد تعتري الأحزاب السياسية عند مخالفتها للقانون.

المبحث الثاني: النظام المالي والأحكام الجزائية.

من أجل سير الأحزاب وممارسة نشاطها فإنها تحتاج الى موارد مالي ونظرا لخطورة المال على الحياة السياسية، وحتى لا تصبح الأحزاب أداة في يد أصحاب المال يستعملونها من أجل تحقيق أهدافهم كان لابد من ضبط النظام المالي للأحزاب السياسية بشكل يمنع معه أي تأثير سواء داخلي أو خارجي يعكر صفو الممارسة السياسية للأحزاب, كما قد يتخلل الممارسة الحزبية تجاوزات و خروقات تنحرف معه الأحزاب السياسية عن أهدافها الأساسية و حتى لا تحيد الأحزاب عن أدوارها كان من الواجب وضع نظام من شأنه أن يقوم نشاط الأحزاب.[2]

المطلب الأول: النظام المالي للأحزاب السياسية.

للمال دور أساسي في إقامة الأحزاب السياسية واستمرارها وتمكينها من القيام بمختلف الأنشطة التي يتطلبها النشاط الحزبي، فالتمويل يشكل عنصرا أساسيا لعمل الأحزاب السياسية وقدرتها على جلب المناصرين والترويج لأفكارها وبرامجها، فالمال عصب لنشاط الأحزاب، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري

- [1] أنظر نص المادة 17 من القانون رقم 91-19 المتعلق بالتجمعات و المظاهرات العمومية.
- [2] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية (المرجع السابق) ص184 و 185.

الى تنظيم وتقييد جميع المصادر التي يمكن للأحزاب أن تتحصل منها على الأموال، كما أخضع المشرع هذه الأموال لرقابة لتفادي هذه التجاوزات والانزلاقات.

الفرع الأول: مصادر تمويل الأحزاب السياسي.

يقصد بمصادر التمويل كل الموارد المالية التي من خلالها تغطي نفقات الأحزاب، أي منبع الإيرادات المالية للأحزاب، فقد نصت المادة 27 من القانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 على أن يمول نشاط الحزب السياسي بالموارد التي تتكون مما يلي:

- اشتراكات أعضائه،
- الهبات والوصايا والتبرعات،
- العائدات المرتبطة بنشاطه،
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.[1]

و بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي الحالي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية, نلاحظ أن المادة 52 من هذا القانون نصت على نفس ما نصت عليه المادة السالفة الذكر.[2]

من خلال هذه المادة يمكن التمييز بين نوعين من مصادر تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، وهما المصادر الخاصة لتمويل نشاط الأحزاب السياسية، ومصادر التمويل العامة لنشاط الأحزاب السياسية.

أولا/ المصادر الخاصة لتمويل الأحزاب السياسية.

حددت المادة 52 من القانون العضوي للأحزاب السياسية التمويل الخاص بالحزب السياسي في ثلاثة عناصر:

1)اشتراكات أعضاء الحزب.

يقصد بها المبالغ المالية التي يقدمها الأعضاء المنتمين للحزب السياسي، سواء أعضاء مؤسسين أو مسيرين أو منخرطين، و يكون ذلك بدفع هذه الاشتراكات وجوبا حسب المادة 53 من نفس القانون، في حساب الحزب الذي يفتحه وجوبا لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية, بما فيها اشتراكات الأعضاء المقيمين في الخارج، على أن تحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات.[3]
وفي هذا الخصوص، ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد رقم 12-04 شروطا تضمنها قانون الأحزاب السياسية القديم رقم 97-09 وهي:

- [1] أنظر نص المادة 27 من الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] أنظر نص المادة 53 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- ضرورة دفع اشتراكات الأعضاء بالعملة الوطنية فقط.
- ألا تتجاوز هذه الاشتراكات ال 10% من الأجر الوطني الأدنى المضمون، عن كل عضو في كل شهر,[1] بالتالي فللأعضاء الحق بدفع أي اشتراك بدون حدود، و هذا يصب في مصلحة الأحزاب السياسية، التي تضمن ازدياد مواردها المالية من اشتراكات الأعضاء، على عكس ما كان الحال عليه بموجب القانون القديم.

2)الهبات والوصايا والتبرعات.

نصت المادة 54 من القانون العضوي للأحزاب السياسية على إمكانية أن يتلقى الحزب السياسي هبات و وصايا و تبرعات من مصدر وطني,[2] كما أوجب القانون أن يكون مصدر هذه الهبات و الوصايا و التبرعات شخص طبيعي معروف، فلا يجوز أن يكون مصدرها شخصا معنويا، وما يدعوا للاستغراب هو سعي السلطة لمعرفة الأشخاص الطبيعيين المتبرعين للحزب السياسي؟ وما الغرض من ذلك ؟[3]

ما يمكن تثمينه أن المشرع رفع من قيمة هذه الهبات و الوصايا و التبرعات من 100 مرة للأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة، حسبما ورد في المادة 30 من القانون العضوي رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى)،[4] إلى 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن التبرع الواحد في السنة و هذا ما قضت به المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-04 بقولها:

"لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين.

و لا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة و في السنة الواحدة".[5]

كما أن المشرع أعفي الأحزاب السياسية من قيد التصريح بالهبات و الوصايا و التبرعات لدى وزير الداخلية حسبما قضت به المادة 54 من القانون رقم 12-04.[6]

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع منع على الأحزاب السياسية تلقي أي دعم مالي أو مادي، من أي جهة أجنبية وتحت أي صفة أو شكل ولعل الغرض من هذا القيد حماية الحياة السياسية من التدخل والتبعية الأجنبية.

- [1] أنظر نص المادة 28 من الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 54 من القانون الغضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] إبراهيم موساوي عاشور أونان, النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر , المرجع السابق , ص95.
- [4] أنظر نص المادة 30 من الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [5] أنظر نص المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [6] أنظر نص المادة 54 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3)عائدات الأحزاب السياسية المرتبطة بنشاطاتها وممتلكاتها.

أتاح المشرع الجزائري للحزب السياسي الحصول على عوائد استثمارية ترتبط بنشاطه غير التجاري بغرض تمويل أنشطته، و تعتبر من مصادر تمويل الحزب طالما كانت موجهة لخدمة أغراض الحزب ونشاطاته.[1]

و من الأنشطة الاستثمارية غير التجارية للحزب السياسي، استثمار أموال الحزب في إصدار الصحف والمجلات الحزبية، و استغلال دور النشر و الطباعة، و تنظيم الندوات و الاحتفالات الاجتماعية و الثقافية و المباريات الرياضية.[2]

وفي التشريع المقارن أباحت بعض القوانين صراحة للأحزاب الانخراط في أنشطة ذات طابع تجاري، إذا كان الهدف من وراء ذلك مساعدة الأحزاب على تحقيق أهدافها المشروعة.

هذا فضلا عن العديد من الدول قد درجت على التسامح مع الأحزاب فيما تمارسه من أنشطة تجارية مقنعة تجني من ورائها أرباحا طائلة.

ثانيا/ التمويل العام للأحزاب السياسية.

تعتبر المساعدات المالية التي تمنحها الدولة من أهم مصادر تمويل الأحزاب السياسية، وقد ربطها المشرع بعدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان، والتي لم تدخل الانتخابات بعد أو لحداثتها لم تفز بمقاعد في البرلمان، وما تجده من صعوبة في مواجهة نفقاتها في ظل الحاجة الماسة إلى مصادر تمويل تساعدها على مباشرة نشاطها الحزبي، فالملاحظ أن هناك أحزابا قوية وثرية، وبالمقابل توجد أحزاب ضعيفة وفقيرة من حيث مواردها وهذا من شأنه أن يؤدي إلى دخول الأحزاب غمار الانتخابات في وضعية عدم تساوي مبدئي، لعدم وجود مصادر تمول بها الأحزاب الصغيرة حملاتها الانتخابية، وأمام هذا الوضع وجب على الدولة أن توزع مساعداتها وفق معايير أكثر شفافية وأكثر إنصافا.

هذا وقد نصت المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-04 على أنها تعتبر الدولة مصدرا لتمويل الأحزاب السياسية، ولكن بتوفر شرط معينة وهي:

- أن يكون الحزب معتمدا قانونيا,[3]
- أن يقدر المبلغ الممنوح من الدولة وفق عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وكذا بحسب مرشحاته المنتخبات في المجالس النيابية.

- [1] أنظر نص المادة 57 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] إبراهيم موساوي عاشور أونان, النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر , المرجع السابق , ص97.

وقد تدارك المشرع في نص المادة 58 من القانون العضوي المذكور أعلاه إمكانية فرض رقابة فيما يتعلق باستعمال المساعدات الممنوحة للأحزاب السياسية من قبل الدولة، وقد أحالت تحديد كيفيات هذه الرقابة على التنظيم.[1]

كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 53 منه على حق الأحزاب السياسية في التمويل من الدولة على أن يرتبط هذا التمويل مع نسب التمثيل البرلماني و أحالت هي الأخرى إلى نصوص تنظيمية.[2] بالإضافة إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أبقى على نفس الحق في نص المادة 58 منه.[3]

لكن من خلال الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أراد المشرع أن يحدد الإعانات المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية المحلية والتشريعية، مع إعطاء الحق في مساعدات الدولة بالنسبة للشباب المترشحين في القوائم المستقلة من خلال نص المادة 87 الذي جاء فيها:

"تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها و المداخيل الناتجة عن نشاط الحزب،
- المساهمة الشخصية للمترشح،
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية،
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية،
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية".[4]

نلاحظ من نص المادة المذكورة أن المشرع جاء بعبارة، المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة، باستثناء المترشحين الشباب في القوائم الحزبية، مما يوحي بأن الدولة قد أعطت الحق للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة التي ليس لها مصادر تمويل مثل الأحزاب المعتمدة.

أما بالنسبة لتحديد الاعانة المالية فقد نصت عليها المادة 89 من نفس القانون 21-01 بقولها:

"يحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود أربعمائة ألف دينا (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية، وفي حدود ستمائة ألف دينار (600.000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية .يمكن تحيين هذا الحد كل ثلاث (03 سنوات)، عن طريق التنظيم.

يتعين على المترشح للانتخابات الرئاسية، والمترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة بالنسبة للانتخابات التشريعية، تبليغ لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية بقيمة الهبات وبقائمة أسماء الواهبين".[1]

- [1] أنظر نص المادة 58 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
- [3] أنظر نص المادة 58 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- [4] أنظر نص المادة 87 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: رقابة تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر.

تتفق أغلب التشريعات, على فرض رقابة مالية على الأحزاب بإخضاع تصرفاتها المالية لهذه الرقابة, و ذلك حتى تضمن عدم تدخل جهات أجنبية و كذا الأشخاص الاعتبارية في السياسة و في سير و نشاط الأحزاب السياسية.[2]

إذ فرض المشرع في الأمر الملغى لرقم 97-09 و بموجب المادة 34 منه على وجوب أن يمسك الحزب محاسبة بالقيد المزدوج وجودا لأملاكه المنقولة و العقارية, كما يتوجب على الحزب أن يقدم كشفا سنويا بحساباته, إلى الإدارة المختصة, و كذلك تبرير في أي وقت مصدر موارده المالية و استعمالها.[3]

ولقد حافظ المشرع من خلال المواد 62,61,60, من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بنفس الرقابة التي فرضها على أموال الأحزاب بموجب الأمر رقم 97-09 الملغى، حيث أن المادة 60 ألزمت المسؤول السياسي للحزب بتقديم تقرير مالي مصادق عليه من طرف محافظ حسابات، للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو الجمعية العامة.

كما فرضت نفس المادة 60 من نفس القانون على كل حزب سياسي مسك سجل حسابات خاص بالقيد المزدوج، والمتضمن الإيرادات المتمثلة في مصادر التمويل للحزب السياسي، مداخيل، اشتراكات الأعضاء والهبات والتبرعات...إلخ، وجانب أخر يتضمن مختلف الأموال التي أنفقها الحزب على نشاطاته، ومسك سجل جرد لأملاكه المنقولة والعقارية، وهذا ما نستنتج منه بأنه في أي وقت يمكن أن يتم مسائلة الحزب السياسي حول مصادر أمواله وفي أي نشاط أنفقها.

و نفس هذه المادة تلزم الحزب السياسي بتقديم تقرير سنوي يتضمن جميع حساباته إلى الإدارة المختصة, حيث أن الوزارة المكلفة بالداخلية هي الجهة المكلفة بأن تراقب مالية الأحزاب السياسية.[4]

أما المادة 62 من القانون رقم 12-04 فقد أتاحت للحزب السياسي على أن يكون لديه حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية أو مصرفية تكون متواجدة على مستوى التراب الوطني تصب فيه جميع الأموال الخاصة بالحزب السياسي, من أجل تسهيل الرقابة المالية للأحزاب, و اشترط المشرع أن يكون للحزب حساب مالي واحد على مستوى التراب الوطني,[5] و هو ما نلاحظه في مواد الأمر الملغى 97-09 و الذي نص على نفس الشروط التي جاء بها المشرع في القانون العضوي المعمول به حاليا 12-04, وعليه يمكن القول إن الأحزاب السياسية في الجزائر تخضع إلى رقابة مالية مشددة تعكس مدى تخوف الدولة من التحكم في الأحزاب مقابل تمويلها من قبل أطراف خفية، وكذا مدى خطورة تمويل الأحزاب على الحياة السياسية.

- [1] أنظر نص المادة 89 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- [2] إبراهيم موساوي عاشور أونان, النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر , المرجع السابق , ص99.
- [3] أنظر نص المادة 34 من الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [4] أنظر نص المادة 60 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [5] أنظر نص المادة 62 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحزاب السياسية.

لقد نظم المشرع العقوبات المقررة على الأحزاب السياسية في البابين الخامس والسادس ومن الملاحظ أن المشرع ميز بين نوعين من العقوبات، عقوبات مقرر على الحزب نفسه والتي نص عليها في الباب الخامس بعنوان توقيف الحزب السياسي وحله والطعون، وعقوبات مقررة على أعضاء الحزب والتي نص عليها في الباب السادس بعنوان أحكام جزائية.

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الحزب السياسي نفسه.

أولا/ توقيف الأحزاب السياسية.

تتوقف الأحزاب السياسية خلال مرحلتين الأولى ما قبل الاعتماد والثانية ما بعد الاعتماد، حيث أوكل المشرع توقيف الأحزاب المعتمدة الى القضاء ولهذا يسمي البعض ذلك بالتوقيف القضائي، في حين أوكل توقيف الأحزاب قيد التأسيس الى وزير الداخلية ويسمى هذا النوع من التوقيف بالتوقيف الإداري.

1) توقيف الحزب قبل الاعتماد (التوقيف الإداري) .

طبقا لنص المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية يسمح المشرع للإدارة أن تقوم بوقف نشاط الحزب السياسي في حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد مؤتمر الحزب أو بعده، أو في حالة الاضطرابات التي يمكن أن تقع على النظام العام، في هذه الحالة يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين، و يأمر بغلق المقرات التي تستعمل هذه الأنشطة.[1]

من خلال مفهوم هذه المادة انها لم تحدد بدقة الأسباب التي تؤدي لوقف نشاط الحزب، وإنما نصت فقط على تقييد الأحزاب السياسية باحترام أحكام القانون والتشريعات الأخرى المتعلقة بذلك.

كما نص المشرع على إيقاف النشاط الحزبي في حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، لكن لم يبين المعايير التي يجب على الإدارة أن تقوم بها، وإنما تبقى هذه الأخيرة خاضعة للوزير المكلف بالداخلية و الذي يمكن أن يتخذ القرار ليوقف كل نشاطات الحزب و يأمر بغلق المقرات أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 64 فقرة ثانية.[2]

[1]- أنظر نص المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

[2]- أنظر نص المادة 2/64 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية

كما لم يحدد المشرع الخالات الاستعجالية أو المقصود من الاضطرابات التي توشك الوقوع على النظام العام, إن هذه الحالات التي جاءت بها المادة 64 من شأنها أن تفتح الباب أمام وزير الداخلية من أجل استعمال سلطته التقديرية و تفسر تلك الحالات تفسيرا موسعا من قبل سلطة الإدارة الغير مقيدة.[1]

2) توقيف الحزب بعد الاعتماد (التوقيف القضائي).

أكدت المادة 65 بأن مجلس الدولة هو الذي يصدر القرار بتوقيف نشاطات الحزب وغلق مقره، و لكن هذا يتم بعد إخطاره من طرف وزير الداخلية وفق ما جاء في نصها على أنه: "عند ما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا."[2] وهذا ما يمنح الحزب السياسي حصانة اتجاه الإدارة التي ينحصر دورها في إخطار القضاء المختص، ليكون له السلطة التقديرية في قراراته.

وفي هذه النقطة يجب أن نفرق بين الحزب السياسي المعتمد والحزب السياسي الغير المعتمد، فإذا كان الحزب السياسي معتمد يكون توقيفه قضائيا، وإذا كان الحزب غير معتمد فيكون توقيفه إداريا، وبالتالي يعاقب عن طريق وقف نشاطاته وغلق مقراته.

يبدو أن المشرع قد ألزم توقيف نشاط الأحزاب السياسية المعتمدة وغلق مقراتها بأن لا تكون إلا بواسطة الجهات القضائية المختصة حيث تلجأ الإدارة ممثلة في الوزارة المكلفة بالداخلية إلى أخطار الجهات القضائية بالخروق التي قام بها الحزب السياسي المعتمد.[3]

3) التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب.

لقد أورد المشرع من خلال القانون العضوي رقم 12-04 المادة 66 منه على أنه: "ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته, الذي يصدر عن مجلس الدولة".[4]

نلاحظ من خلال نص هذه المادة 66 أن المشرع جاء ليحمي القانون العضوي من الحزب ومخالفته له وذلك بتوقيف نشاطات الحزب مؤقتا عندما يخالف لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، بحيث يكون هذا التوقيف المؤقت صادرا عن مجلس الدولة.

كما أنه (المشرع) أوضح على أن هذا التوقيف المنصوص عليه في المادة 66 من خلال المادة 67 الفقرة الأولى، يجب أن يكون مسبوقا بإعذار كما جاء في نص المادة بقوله: "يسبق توقيف النشاطات

- [1] إبراهيم موساوي عاشور أونان, النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر , (المرجع السابق) , ص101.
- [2] أنظر نص المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية (المرجع السابق) ص203.
- [4] أنظر نص المادة 66 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه تبليغ اعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد..."،[1]

ما يمكن استنتاجه من نص الفقرة الأولى للمادة 67 هو أن المشرع أعطى فرصة للحزب لتدارك و تصحيح أخطائه المخالفة لأحكام القانون و ذلك من خلال تبليغه بإعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية و مطالبته بضرورة المطابقة مع أحكام القانون العضوي و في أجل محدد, الملاحظ أن المادة 66 و على الرغم من خطورتها على نشاط الأحزاب السياسية إلا أن المشرع قد تركها دون ضوابط أو تحديد واضح تبرر من خلاله نوع و طبيعة المخالفات التي يمكن أن بترتب عليها توقيف الأحزاب السياسية مما يشكل تهديدا على استمرارية و فعالية و نشاط الأحزاب السياسية في العمل السياسي.[2]

أما في ما يخص الآجال كذلك لم يحدد المشرع أجال واضحة من أجل المطابقة مع أحكام الفانون العضوي, و الذي بانقضائه و في حال عدم الاستجابة ينعقد مجلس الدولة للفصل في توقيف نشاط الحزب المخالف للقوانين على أن يكون قرار التوقيف للنشاط الحزبي مؤقت.[3]

ثانيا/ حل الأحزاب السياسية.

تحل الأحزاب السياسية بطريقة إرادية، لكن قد تحل عن طريق الإدارة و هذا عن طريق رفعها لدعوى قضائية، و بالتالي يكون الحكم فيها الحل القضائي للحزب السياسي، هذا ما سمح به المشرع في قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04, المادة 68 منه على أن هناك حل إرادي و حل قضائي.[4]

1) الحل الإرادي.

قد تواجه الأحزاب السياسية أثناء سيرها ونشاطها العديد من المعيقات بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت سياسية أو هيكلية داخلية أو حتى مالية قد تدفعها الى وضح حد لاستمرارها في الساحة السياسية وذلك عن طريق الحل الإرادي.

- [1] أنظر نص المادة 1/67 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية (المرجع السابق) ص208.
- [3] أنظر نص المادة 2/67 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [4] أنظر نص المادة 68 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الملاحظ إن الحل الإرادي قد نص عليه لأول مرة المشرع في القانون العضوي رقم 89-11 المادة 40 منه,[1] ثم في المادة 19 من الأمر رقم 97-09,[2] غير أنه و في كلتا المادتين اقتصر النص على الحل الإرادي و إجراءات نقل الملكية في حالة الحل دون تحديد لكيفيات و إجراءات القيام بذلك, أو الهيئة المخول لها ذلك.

أما بالنسبة للقانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية المادة 69 منه التي سمحت للحزب أن يحل نفسه إراديا وفقا لما حددته قوانينها الأساسية، و هذا عن طريق إتباع إجراءات الحل و يتم ذلك من قبل الهيئة العليا للحزب، إلا أنه يشترط إعلان الوزير المكلف بالداخلية، بأن الهيئة انعقدت، و تبين له موضوعها، و هذا نظرا لما يترتب على الحزب من إنهاء نشاطاته.[3]

2) الحل القضائي.

يكون هذا الحل عن طريق القضاء، حيث سمح المشرع للوزير المكلف بالداخلية في رفع دعوى قضائية ضد أي حزب سياسي، معتمد في حالة ارتكابه لأخطاء نص عليها القانون العضوي، وترفع هذه الدعوى أمام مجلس الدولة، هذا ما أكدت عليه المادة 70التي نصت على الحالات التي يمكن أن تؤدي بوزير الداخلية أن يرفع الدعوى بقولها :"يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة:

- قيام الحزب السياسي بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي،
- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل،
- العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف،
- ثبوت عدم قيام الحزب بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في قانون الأساسي[4].

الملاحظ هو أن الجديد بالنسبة لهذه المادة، هو أن المشرع تناول حالات الحل بالحصر وهذا ما هو جديد عن قانون الأحزاب السياسية رقم 97-09 لكن حسنا ما فعله المشرع عندما أضاف هذه الحالات كونها ضمانة قانونية للحزب السياسي.

أما عن الإجراءات التدبيرية التحفظية: أعطت المادة 71 لوزير الداخلية أحقية أن يقوم بما يراه مناسبا من التدابير التحفظية اللازمة والضرورية، حيث جاء في الفقرة الأولى من على أنه: "يمكن الوزير المكلف

- [1] أنظر نص المادة 40 من القانون رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.
- [2] أنظر نص المادة 19 من الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] أنظر نص المادة 69 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [4] أنظر نص المادة 70 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

بالداخلية, في حالة الاستعجال و قبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة, اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية, لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال، و خرق القوانين المعمول بها".[1]

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن هذا الإجراء الممنوح لوزير الداخلية، جاء لتقييد الحزب السياسي أكثر، لأن الإدارة لم تعطي فرصة للحزب السياسي في تقديم الطعن أمام مجلس الدولة في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء هذه التدابير التحفظية وإن إيداع لهذا الطعن لا يوقف القرار، حسب ما أكده نص المادة 71 الفقرة الثانية بقولها: "و يمكن الحزب السياسي المعني, في هذه الحالة, تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر و لا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار."[2]

إن هذا الإجراء التحفظي جعل من الحل القضائي للحزب حلا إداريا قبل أن يصل إلى كونه حلا قضائيا بسبب تمكن المشرع للإدارة من اتخاذ مثل هذه الإجراءات التي لا تقل خطورة عن الحل القضائي بالنسبة للحزب السياسي، لاعتبار أن طعن الحزب السياسي في إجراءات الإدارة المتخذة ضده و الذي رفعه استعجاليا، لا يوقف الإجراءات التي لا تلجأ للقضاء الاستعجالي حتى تتخذ التدابير الاستعجالية.[3]

أ- الآثار المترتبة عن حل القضائي للحزب السياسي.

لقد أورد المشرع في نص المادة 72 على أنه: "يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يلي:

- توقف نشاطات كل هيئاته،
- غلق مقراته،
- توقيف نشرياته،
- تجميد حساباته.[4]

إن توقيف نشاط الحزب وغلق مقراته وتجميد حساباته، ليس بالأمر الهين حتى وإن كان مؤقتا، بينما إذا تم حل الحزب قضائيا فتكون الخطورة أكثر لأنه توقف كل نشاطات الهيئات وغلق مقراته وتجميد حساباته.

كما أن المادة 73 أقرت في قولها على أنه: "يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا للقانون الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك."[5]

نلاحظ أن المشرع من خلال نص هذه المادة لم يغفل عن تفويض أملاك الحزب السياسي الذي تم حله نهائيا ما لم ينص القرار القضائي على خلاف ذلك، حيث أرجع التفويض لما نصت عليه مواد القانون الأساسي للحزب.

- [1] أنظر نص المادة 1/71 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة 2/71 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية (المرجع السابق) ص209.
- [4] أنظر نص المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [5] أنظر نص المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المقرر على الأعضاء.

قد يتابع الحزب السياسي جزائيا وبالتالي تترتب عليه عقوبات منصوصا عليها قانونا، كمنعه من ممارسة النشاط بعد التوقيف أو الحل، لكن لم يكتفي المشرع بهذه العقوبات وإنما جاء بأحكام جزائية أخرى، حيث تحدد العقوبات الجنائية المقررة على الأفراد في الأحزاب السياسية، وهي عبارة عن نصوص قانونية تندرج ضمن قانون العقوبات وبعيدة عن قانون الأحزاب السياسية.

لكن هذا يعد إجحافا في حق قانون الأحزاب السياسية، لأن الجانب العقابي يتميز بالردعية فهو لا يتناسب مع قانون الأحزاب السياسية و الذي ينظم الحربات العامة الأساسية.[1]

و تطبيقا لقانون العقوبات الجنائية المقررة على الأفراد في الأحزاب السياسية، أصبحت هذه العقوبات تتراوح بين السجن و الغرامات المالية، هذا ما أدى بالمشرع أن يقر في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية المادة 77 منه على أنه يتابع و يعاقب كل الأعضاء المخالفين لأحكام القانون العضوي للأحزاب السياسية و التشريعات المعمول بها، سواء كانوا قياديين أو أعضاء عاديين متى توفرت فيهم صفة الإجرام، لذا نص المشرع على الغرامة و العقوبات السالبة للحرية.[2]

أولا/ الغرامة المالية.

تعددت العقوبات بالغرامة على كل من يخالف أحكام القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بلأحزاب السياسية، سواء بالنسبة لتأسيسها أو إدارتها أو تسيير حِزبا سياسيا بغرامة مالية تتراوح من ثلاثمائة ألف دينار جزائري (000 300 دج)، إلى ستة مائة ألف دينار جزائري (000 600 دج)، هذا ما نصت عليه المادة 78 الفقرة الأولى,[3] أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد أكدت على أنه يعاقب بنفس العقوبة كل من يسير حزبا سياسيا يكون قد أعاد تأسيسه و استمر في نشاطه خلال مدة توقيفه أو بعد حله

يبدو أن المشرع الجزائري لم يفرق بين العقوبة المسلطة على الأعضاء المؤسسين و الأعضاء المنخرطين, أين كان من المفروض أنه لا يمكن تحميل الجميع لنفس المسؤوليات، حيث تعد هذه العقوبات المالية الضخمة ثقل على كاهل الحزب السياسي ماليا، و هم أصلا بأشد الحاجة للدعم المالي لاسيما في ظل الفترات الانتخابية.[4]

- [1] هيبة العوادي , النظام القانوني للأحزاب السياسية و الجمعيات في الدول المغاربية (المرجع السابق) ص208.
- [2] أنظر نص المادة رقم 77 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] أنظر نص المادة رقم 1/78 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [4] إبراهيم موساوي عاشور أونان, النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر , (المرجع السابق), ص 105 و 106..

كما نجد في القانون رقم 12-04 و المتعلق بالأحزاب السياسية, المادة 79 منه بأنه يعاقب كل من يقوم بتحويل أو اختلاس أملاك الحزب أو استعمالها لأغراض شخصية و أحالت ذلك إلى النصوص التشريعية المعمول بها.[1]

كما نصت المادة 80 منه على أنه "تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي و تسييره."[2] بالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, نجد بأن المادة 41 منه تعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات, و بغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري (000 50 دج), إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (000 500 دج), على كل شخص يدير كيانا للقطاع الخاص اختلاس أموال أو ممتلكات أو أوراق مالية.

كما نصت المادة 39 من القانون 06-01 على أنه يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية, بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات, و بغرامة مالية من مائتين ألف دينار جزائري (000 200 دج), إلى مليون دينار جزائري (000 000 1 دج).[3]

81 منه بالنسبة لكل من ينظم من أعضاء الحزب السياسي للاجتماعات والمظاهرات العمومية تخالف أحكام القانون 89-29 المعدل والمتمم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون (ق 12-04)، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص الأخرى,[4] و حسب القانون رقم 89-29 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية المادة 21 منه فإنه يعد مسؤولا و يعاقب بالحبس من شهر واحد (01) إلى ثلاثة (03) أشهر, و بغرامة مالية من ألفين دينار جزائري (2000 دج), إلى عشرة ألاف دينار جزائري (000 10 دج), أو إحدى العقوبتين فقط دون المساس بالمتابعة عن كل جناية ارتكبت أثناء الاجتماع أو المظاهرة طبقا لقانون العقوبات.[5]

كما رتبت المادة 23 من القانون رقم 89-28 عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة واحدة (1), و بغرامة مالية من ألاف دينار جزائري (3000 دج), إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (000 15 دج)، أو إحدى هاتين العقوبتين كل من قدم تصريح مزيف من أجل الحصول على بالاجتماع أو وجه استدعاء من أجل المشاركة في الاجتماع قبل الحصول على الترخيص أو شاركه في تنظيم اجتماع أو مظاهرة غير مرخص بها,[6] أو مس برمز من رموز ثورة أول نوفمبر أو الثوابت الوطنية أو النظام العام و الآداب العامة.

- [1] أنظر نص المادة رقم 79 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [2] أنظر نص المادة رقم 80 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] أنظر نص المادة 39 و 40 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
- [4] أنظر نص المادة رقم 81 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [5] أنظر نص المادة 21 من القانون رقم 89-28 المعدل و المتمم المتضمن قانون المتعلق بنظام الاجتماعات و المظاهرات العمومية.
- [6] أنظر نص المادة 23 من القانون رقم 89-28 المعدل و المتمم المتضمن قانون المتعلق بنظام الاجتماعات و المظاهرات العمومية.

ثانيا/ العقوبات السالبة للحرية.

تشدد المشرع الجزائري في العقوبة السالبة للحرية حيث نص في المادة 79, على أنه يعاقب كل من حول أو اختلس أملاك الحزب السياسي واستعملها لأغراض شخصية طبقا للتشريع المعمول به.

يتبين لنا أن المشرع أعطى لأموال الأحزاب السياسية حماية خاصة، حيث جعلها تشبه حماية الأموال العامة، وبالتالي يعاقب كل من يحول أو يختلس أملاك الحزب أو يستعمل أملاكه لأغراض شخصية بستة أشهر وقد تصل إلى ثلاثة (3) سنوات حبس و بغرامة من (000 50 دج), إلى (000 200 دج), كل موظف عمومي في مفهوم قانون الفساد رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته,[1] تسبب بإهماله في سرقة أو اختلاس أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو وثائق أو عقود أو أموال منقولة، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في (ق و ف م)، على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي و تسييره.[2]

يظهر أن قانون الأحزاب السياسية قد أحالنا إلى قانون العقوبات الذي بدوره أحالنا للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، إن هذه الإحالة تعد أمرا ايجابيا لمحاربة الفساد بشتى أشكاله وعدم التساهل معه.[3]

هذا ما بينته المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأكدت عليه المادة 199 مكرر من قانون العقوبات عندما تطرقت للعقوبة المقررة للاختلاس والتحويل والاستعمال لأملاك الحزب السياسي، كما أضافت المادة 38 من القانون 06-01 أنه دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول والمتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من مائتين ألف دينار جزائري (000 200 دج), إلى واحد مليون دينار جزائري (000 000 1دج).[4]

كما نصت المادة 99 من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يعثر لديه على سلاح ظاهر أو مخفي أثناء اجتماع أو بمناسبته بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات.

فالقضاء الإداري من شأنه أن يحقق الحماية اللازمة لحرية الأحزاب السياسية لاعتبار أن الإدارة قد تخرج عن النطاق المحدد لها في الاختصاص، أو تخالف النص القانوني اتجاه الأحزاب السياسية.

مما يترتب عليه توقيع الجزاء عليها بواسطة هيئة قضائية يكون لها صلاحية إلغاء القرارات المعيبة، لاعتبار أن القضاء الإداري هو الأنسب لبسط الاستقرار والتوازن بين ذلك الصراع المستمر بين السلطة والحرية، وهذا عن طريق تسريع الإجراءات وتقصير الآجال في المواعيد الزمنية، وهذا من أجل حماية

- [1] أنظر نص المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.
- [2] أنظر نص المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.
- [3] فاطمة بن سنوسي , آليات و وسائل تنظيم الأخزاب السياسية (المرجع السابق) ص17.
- [4] أنظر نص المادة 38 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

حرية الأحزاب السياسية، لأن الطابع المميز لممارسة هذه الحريات يتطلب السرعة في استرجاعها لحقوقها و للفصل قضائيا في منازعاتها بنوع من القضاء الاستعجالي.[1]

- [1] فاطمة بن سنوسي , آليات و وسائل تنظيم الأخزاب السياسية (المرجع السابق) , ص18 و 19.

خاتمة

خاتمة:

إن الممارسة الحزبية باعتبارها إحدى وسائل التعبير عن الرأي يجب أن تكون مكفولة و أن لا يوضع عليها من القيود إلا ما هو متعارف و متفق عليه في أغلب قوانين العالم و ما يقتضيه بحق الحفاظ على النظام العام و أمن الوطن و سلامته ككل و أن يكون الواقع مطابقا للقانون, و من هنا فإن دراسة و بحث الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر يستلزم بحث مدى توفر الظروف الملائمة سواء القانونية أو الواقعية لتكوين و إنشاء الأحزاب السياسية, و من خلال دراستنا السابقة يتضح لنا أن النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر قد عرف عدة تحولات ساهمت فيها العديد من الظروف التي شهدتها الجزائر, حيث ساهمت هذه الظروف في إقرار نظام يعكس تخوف السلطة من الممارسة الحزبية فأخضعت الأحزاب إلى جملة من القيود و الضوابط التي من شأنها أن تحد من نشاط و عمل و مشاركة الأحزاب في العمل السياسي, و على الرغم من إصدار قانون جديد لتنظيم الأحزاب السياسية ألا و هو القانون العضوي رقم 12-04 و إن كان هذا الأخير قد منح بعض الضمانات للممارسة الحزبية إلا انه أبقى على الطابع المتشدد في تنظيم الأحزاب السياسية من خلال كثرة القيود و الالتزام و الموانع كما كرس التدخل الصارخ لوزير الداخلية في تأسيس و نشاط و استمرارية الأحزاب السياسية و منه يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

- إضفاء الطابع الدستوري لبعض الحقوق الضرورية لسير ونشاط الأحزاب السياسية على الرغم من أن هذه الحقوق التي تم تكريسها دستوريا هي حقوق موجودة فعليا.
- إضفاء الطابع العضوي للقانون المنظم للأحزاب السياسية مما يضفي عليها نوع من الثبات والاستقرار ويحميها من التعديلات العشوائية.
- تكريس المشرع لشروط تمنع تأسيس الأحزاب السياسية على كل من يستغل الدين وكذلك منع أشخاص معينين من تأسيس الأحزاب السياسية.
- إقرار إلزامية التمثيل النسوي في الأحزاب سواء ضمن الأعضاء المؤسسين أو الأعضاء المنخرطين، إلا أن هذا الإقرار يعاب عليه أنه جاء شكلي دون تحديد نسبة هذا التمثيل أو ضبطها مما يدفع باستغلال التمثيل النسوي وجعله مجرد إجراء شكلي من أجل إتمام إجراءات التأسيس فقط.

- محافظة المشرع على نفس الإجراءات الطويلة والمعقدة المعتمدة في تأسيس الأحزاب السياسية والقائمة على نظام الاعتماد والذي تتمتع الإدارة فيه بهامش كبير من السلطة التقديرية بدلا من نظام
- الإخطار الذي كان معتمدا في القانون العضوي رقم 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.
- السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها وزير الداخلية في مواجهة الأحزاب سواء في مختلف مراحل تأسيسها أو خلال ممارستها لأنشطتها بل حتى فيما يخص تسييرها الداخلي وتنظيم هياكلها أين ألزمها القانون بوجوب إخطاره بكافة التغييرات التي قد ترد على أعضاء هياكلها والتعديلات التي قد تمس أنظمتها الداخلية وقوانينها الأساسية.
- زيادة الحد المسموح به للتبرع والهبة والوصية للأحزاب السياسية إلى ثلاثة أضعاف ما كان عليه في الأمر رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، وعدم وضع سقف لمبلغ اشتراكات الأعضاء.
- تعدد الحالات التي تمكن لوزير الداخلية من حل وتوقيف الأحزاب مع سهولة اللجوء إليها بالإضافة إلى الغموض الذي يكتنف بعض هذه الحالات كحالة الاستعجال والحظر الوشيك.
- قيام المشرع بتخفيف العقوبات المفروضة على أعضاء الحزب السياسي، فيما يخص العقوبات السالبة للحرية والغرامات عند مخالفة أحكام القانون العضوي للأحزاب في التأسيس والتسيير والإدارة.

وعليه في ظل التعديل الدستوري سنة 2016 وما جاء به من إضافة فيما يتعلق بالأحزاب السياسية، التي تم الإبقاء عليها كما هي في دستور 2020, فمن المنتظر تعديل قانون الأحزاب السياسية أو على الأقل إصدار نصوص قانونية خاصة لتنظيم العديد من الأمور التي أحالت إليها المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2016, أو المادة 58 لدستور 2020 وبعض المواد الواردة في القانون العضوي رقم 12-04, والتي لم تصدر إلى غاية يومنا هذا، وعليه نقدم مجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار مستقبلا:

- إلغاء أو تقليص أو إعادة النظر في العديد من الوثائق المطلوبة في ملف تكوين الأحزاب السياسية وبالخصوص الوثائق التي يمكن الحصول عليها والمتوفرة في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.
- إلغاء منع تأسيس أحزاب أو تعديل عبارة (أحزاب ذات طابع ديني) بعبارة أخرى لا تتناقض مع ما نصت عليه المواد الدستورية كعبارة (الإسلام دين الدولة).

- إلغاء حالة المنع المنصوص عليها في المادة 5 من القانون العضوي رقم 12-04 لتعارضها مع مبدأ المساواة المكرس دستوريا وتمس بالحريات العامة والفردية بالإضافة إلى اعتبار هذه المادة جاءت هامة وهو ما يعتبر عقاب جماعي.
- بالنسبة للشروط الواجب توفرها في العضو المؤسس يجب حصر الجنح التي يمنع معها الأشخاص من تأسيس الأحزاب السياسية في الجنح المخلة بالشرف كما كانت في الأمر رقم 97-09.
- استبدال النظام المعتمد غي تكزين الأحزاب السياسية من نظام الاعتماد إلى نظام الإخطار.
- تصحيح الخطاء المادي الوارد في المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية وذلك بتصحيح عدد الولايات التي يجب أن تكون ممثلة في المؤتمر أو تصحيح عدد المؤتمرين من 400 إلى 256.
- إعفاء وزارة الداخلية من مهمة استقبال ملفات تكوين الأحزاب السياسية وإحالة عملية المطابقة ومنح الاعتماد إلى جهة مستقلة تكون إما قضائية أو اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- توضيح الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها في حالة سكوت الإدارة خاصة عند غياب قرار الترخيص بعد المؤتمر التأسيسي وعدم ربط المؤتمر بنشر قرار الترخيص واستبداله بنشر وصل إيداع التصريح في مثل هذه الحالات.
- إلزام وزير الداخلية بإصدار قرار الاعتماد بعد انقضاء أجال ستين (60) يوم المتعلقة بمطابقة ملف طلب الاعتماد مع تحديد الإجراءات الإدارية والقضائية التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم إصداره قرار الاعتماد بعد انقضاء الآجال.
- إسناد الرقابة المالية الخاصة بالأحزاب إلى هيئة مستقلة أو قضائية لضمان شفافية عملها.
- إعادة النظر في حالات توقيف وحل الأحزاب مع تحديدها بدقة وإزالة العبارات العامة التي تسمح بتفسير موسع وتفتح الباب لتدخل الإدارة.

قائمة المصادر والمراجع

REFERENCES

المراجع باللغة العربية:

- القرآن الكريم.

أولا/النصوص التشريعية:

أ/ الدساتير:

1-مرسوم الرئاسي رقم 89-18, المؤرخ في 23 فيفري 1989, والمتضمن دستور 89, ج ر، ال عدد9.

2-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996, والمتضمن دستور 96, ج رالعدد76

3-القانون رقم 16-01, المؤرخ في 06 مارس 2016, والمتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016, ج ر، العدد 14.

4-المرسوم الرئاسي رقم 20-442, مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020, المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020, ج ر، العدد 82.

ب/ القوانين العضوية:

1- القانون المدني الجزائري.

2-القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتضمن نظام الانتخابات، ج ر، العدد 01.

3-القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، العدد 2.

4-القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ج. ر، عدد2.

ج/ الأوامر:

1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49.

2-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بموجب القانون 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 والمتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 31.

3--الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، العدد 12.

4-الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021, يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، العدد 17.

د/ القوانين العادية والمراسيم:

1-القانون رقم 89-28 مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989, يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، العدد 4.

2- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006, يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، العدد 14.

3-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21.

4-المرسوم التنفيذي رقم 89/91 المتعلق ببناء المساجد.

ثانيا/ الكتب:

1-بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة 1 , 2011.

2-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر العربية , 2005.

3-مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري، دار بلقيس الجزائر , 2009.

ثالثا/ الرسائل و المذكرات:

أطروحات الدكتوراه.

1-هيبة العوادي، النظام القانوني للأحزاب السياسية والجمعيات في الدول المغاربية -تونس – الجزائر – المغرب – (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، السنة 2016/2015.

2-رشيد لوراري، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة دكتوراه، قسم القانون العام، كلية لحقوق والعلوم السياسية بن عكنون الجزائر العاصمة، سنة المناقشة 2013-2014.

3-ناجي عبد النور، تأثير التعددية في النظام السياسي الجزائري , 1989- 2004 , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية – فرع التنظيم السياسي والاداري، جامعة منتوري قسنطينة , 2005

رسائل الماجستير والماستر.

1-رشيد لوراري, الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية , مذكرة ماجستير , فرع الادارة و المالية , كلية الحقوق بن عكنون, سنة المناقشة 2008/2007.

2-إبراهيم موساوي، عاشور أونان، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، سنة النشر 2016/2015.

رابعا/ المقالات و المداخلات:

1-ناجي عبد النور. النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة , 2006 , ص149.

2-بوحنية قوي ولعوادي هبة، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، جانفي 2015 – جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

3-حسينة شرون وعبد الحليم بن مشري، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات العامة، مداخلة قدمت في فعاليات الملتقى الوطني الأول حول "التحول الديمقراطي في الجزائر" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

4-لامية حمامدة، الضمانات الإدارية والقضائية لتكوين الأحزاب السياسية في الجزائر، المغرب وتونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد الثامن 8 , جانفي 2014.

5-السعيد سليماني، حياد الإدارة كشرط لنزاهة العملية الانتخابية، مداخلة ألقيت في ملتقى بعنوان "إصلاح النظام الانتخابي، الضرورات والآليات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل, 08 و09 ديسمبر 2010م.

6-صباح جامل، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04 , مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد 12 سنة 2016 , جامعة الشاذلي بن جديد الطارف.

7-عبد الناصر جابي، الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب الجزائرية بين ارث الماضي وتحديات المستقبل، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد الثلاثون (30) ربيع 2011.

8-عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 10 , سنة 2012.

9-فاطمة بن سنوسي، آليات ووسائل تنظيم الأحزاب السياسية في ظل القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، مجلة صوت القانون المجلد 7 العدد 03 , سنة 2021/2020 , كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

10-وثيقة بيان أول نوفمبر 1954 , حزب جبهة التحرير الوطني 1954.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Georges Burdeau, tarités de sciences politique, tomeIII, L.G.D.J, Paris1988.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول 5

أنواع ضمانات تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر 5

الفصل الأول: أنواع ضمانات تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر. 7

المبحث الأول: الضمانات القانونية لتكوين الأحزاب السياسية. 7

المطلب الأول الضمانات الموضوعية. 7

الفرع الأول: دسترة التعددية الحزبية. 7

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمبادئ الحزب وأهدافه. 11

أولا/ التقيد بمبادئ المجتمع الجزائري. 11

ثانيا/ عدم قيام الأحزاب على أساس الدين واللغة والجنس والجهة. 12

ثالثا/ احترام النظام العام. 13

رابعا/ حظر الارتباط مع الخارج. 13

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعضوية في الأحزاب السياسية. 14

أولا/ الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين. 15

ثانيا/ الشروط المتعلقة بالأعضاء المنخرطين. 17

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية. 18

الفرع الأول: مرحلة التصريح بتأسيس حزب سياسي. 18

أولا/ الشروط المتعلقة بتكوين و إيداع ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي. 19

1) تكوين ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي. 19

أ- **الوثائق المتعلقة بالحزب نفسه.** 19

ب- الوثائق المتعلقة بالأعضاء المؤسسين. 20

2) إيداع ملف التصريح واستلام الوصل. 21

أ- **إيداع ملف التصريح بالتأسيس لدى وزارة الداخلية:** 21

ب- استلام وصل الإيداع. 21

ثانيا/ دراسة مدى مطابقة التصريح بالتأسيس. 22

1) القبول الصريح بالتأسيس. 22

2) القبول الضمني بالتأسيس. 23

3) رفض التصريح بالتأسيس. 23

الفرع الثاني/ مرحلة اعتماد الحزب السياسي والآثار المترتبة عنه. 24
أولا/ المِؤتمر التأسيسي للحزب السياسي. 25
1) أجال عقد المؤتمر التأسيسي. 25
2) شروط صحة عقد المؤتمر التأسيسي. 26
أ-شرط الامتداد الجغرافي للحزب. 26
ب-شرط توفر النصاب العددي للمؤتمرين. 26
ج- شرط انعقاد المؤتمر التأسيسي على التراب الوطني. 26
د- شرط أثبات صحة انعقاد المؤتمر التأسيسي. 27
3) أهداف المؤتمر التأسيسي. 27
أ-**المصادقة على القانون الأساسي.** 27
ب-تفويض أحد أعضاء الحزب من أجل إيداع ملف طلب الاعتماد. 28
ثانيا/ مرحلة اعتماد الحزب السياسي. 29
1) ملف طلب اعتماد الحزب السياسي. 29
2) دراسة ملف طلب الاعتماد. 29
أ-**حالة قبول ملف طلب الاعتماد من طرف وزير الداخلية.** 30
ب-حالة سكوت الإدارة عن ملف طلب الاعتماد (الاعتماد الضمني للحزب). 30
ج- حالة رفض ملف طلب الاعتماد من طرف وزير الداخلية. 30
ثالثا/ الآثار المترتبة على اعتماد الحزب السياسي. 31
1) تمتع الأحزاب السياسية بالشخصية المعنوية. 31
2) الحق في النشريات الإعلامية وفي الاجتماع. 32
أ-**إصدار النشريات الإعلامية والمجلات.** 32
ب-حق الأحزاب في الاجتماعات العمومية. 34
3) تنظيم الهياكل الداخلية للأحزاب السياسية. 34
المبحث الثاني: الضمانات الإدارية والقضائية. 35
المطلب الأول: الضمانات الإدارية. 35
أولا/ مبدأ حياد الإدارة. 35
ثانيا/ وجوب تسليم الوصل. 36
ثالثا/ القيد الزمني. 36

رابعا/ القبول الضمني للتصريح التأسيسي والاعتماد. 37
خامسا/ وجوب تسبيب قرارات الإدارة. 38
سادسا/ وجوب تبليغ قرارات الإدارة. 38
سابعا/ حالة عدم اكتمال الملف. 38
المطلب الثاني: الضمانات القضائية. 39
أولا/ استقلالية القضاء الإداري في نظر نزاعات الأحزاب السياسية. 39
ثانيا/ قابلية كل القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية للطعن القضائي. 40
ثالثا/ الجهة المختصة بالفصل في الطعون القضائية. 40
رابعا/ توزيع الاختصاص بين القاضي الاستعجالي وقاضي الموضوع. 40
1)- القاضي الاستعجالي. 41
2)- قاضي الموضوع. 42
أ- حق الطعن القضائي. 42
خامسا/ التحديد المسبق لأطراف الدعوى. 43
سادسا/ الاعتماد القضائي للحزب السياسي. 43
الفصل الثاني: القيود الواردة على ضمانات تكوين الأحزاب والنظام الملي والأحكام الجزائية. 45
المبحث الأول: القيود القانونية الواردة على ضمانات تكوين الأحزاب السياسية. 45
المطلب الأول: القيود الدستورية. 45
الفرع الأول: القيود الواردة على الحرية الإيديولوجية. 45
الفرع الثاني: تمتع المشرع العادي بسلطة تنظيم الحرية الحزبية. 46
المطلب الثاني: القيود التشريعية. 48
الفرع الأول: إخضاع اعتماد الأحزاب للترخيص المسبق للإدارة. 48
الفرع الثاني: سلطات وزير الداخلية المقيدة. 48
الفرع الثالث: القيود الواردة على حرية التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية. 49
أولا/ التأطير التشريعي الخاص بالتنظيم الداخلي للحزب السياسي. 49
ثانيا/ الحجج المؤيدة والرافضة للتأطير التشريعي للتنظيم الداخلي للحزب السياسي. 50
1) الحجج المؤيدة. 50
2) الحجج الرافضة. 50
ثالثا/ الرقابة الإدارية على التنظيم الداخلي للحزب السياسي. 51

الفرع الرابع: منع تأسيس الأحزاب على بعض الأشخاص. 52
أولا/ شرط عدم سلوك العضو المؤسس المولود قبل شهر يوليو 1942 لسلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها. ...52
ثانيا/ العزل السياسي. 53
1) الألفاظ الغامضة والمرنة. 53
2) الفقرة الأولى وقانون العقوبات. 53
3) مسألة الاعتراف. 54
أ- مجال حظر النشاط السياسي. 54
ب- مدى مشروعية العزل السياسي. 54
الفرع الخامس: نظام التقاضي على درجة واحدة. 55
الفرع السادس: تأثير نظام التمويل على حرية الأحزاب. 55
أولا/ الرأي المؤيد للتمويل العمومي في مرحلة التأسيس. 55
ثانيا/ الرأي الرافض للتمويل العمومي للأحزاب. 55
الفرع السابع: القيود على التجمعات العمومية. 56
أولا/ التصريح المسبق وتسليم الوصل من قبل الإدارة. 56
ثانيا/ تحديد مكان الاجتماع وتسليم الوصل. 57
المبحث الثاني: النظام المالي والأحكام الجزائية. 58
المطلب الأول: النظام المالي للأحزاب السياسية. 58
الفرع الأول: مصادر تمويل الأحزاب السياسي. 59
أولا/ المصادر الخاصة لتمويل الأحزاب السياسية. 59
1)اشتراكات أعضاء الحزب. 59
2)الهبات والوصايا والتبرعات. 60
3)عائدات الأحزاب السياسية المرتبطة بنشاطاتها وممتلكاتها. 61
ثانيا/ التمويل العام للأحزاب السياسية. 61
الفرع الثاني: رقابة تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر. 63
المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المتعلقة بالأحزاب السياسية. 64
الفرع الأول: العقوبات المقررة على الحزب السياسي نفسه. 64
أولا/ توقيف الأحزاب السياسية. 64
1) توقيف الحزب قبل الاعتماد (التوقيف الإداري) 64

2) توقيف الحزب بعد الاعتماد (التوقيف القضائي). 65

3) التوقيف المؤقت لنشاطات الحزب. 65

ثانيا/ حل الأحزاب السياسية. 66

1) الحل الإرادي. 66

2) الحل القضائي. 67

أ-**الآثار المترتبة عن حل القضائي للحزب السياسي**. 68

الفرع الثاني: العقوبات الجنائية المقرر على الأعضاء. 69

أولا/ الغرامة المالية. 69

ثانيا/ العقوبات السالبة للحرية. 71

خاتمة: 74

الملخص

يعتبر موضوع الأحزاب السياسية من المواضيع المهمة التي شغلت فقهاء القانون و علماء السياسة لما لها من ارتباط وثيق بمسألة التداول على السلطة السياسية و ممارسة الرقابة عليها, و لقد حاولنا في هذه الدراسة التعريج على هذا الحق السياسي من خلال تسليط الضوء على أهم الضمانات القانونية التي كفلها المشرع الجزائري من أجل حماية هذا الحق خاصة في ظل الانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر منذ صدور القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية, كما تطرقنا للقيود التي تعيق تلك الضمانات و النظام المالي و الأحكام الجزائية الخاصة بالأحزاب السياسية و أعضائها, المنصوص عليها في القانون الجزائري.

:

Résumé:

Le sujet des parties politiques est considéré l'un des sujets les plus importants, qui ont été élaborés par les grands politologues et les hommes de loi pour leurs liens solides pour l'alternance dans le pouvoir politique et sa surveillance.

On a essayer dans cet étude ,clarifier le droit politique en essayant de faire la lumière sur les garanties légales et essentielles dont le législateur algérien a pris position pour défendre ce droit, surtout en ce moment où l'ouverture du champ politique en Algérie, depuis l'élaboration de loi organique 12-04 de la loi sur les parties politiques, nous avons également étudier les restrictions qui entravent ces garanties, et le système financier, et les dispositions pénales des partis politiques et leurs membres, prévues par la loi algérienne.

Abstract

The subject of political parties is considered form the most important one's that occupied of both lawyers and political scientists for its parliament with matters of the devolution of political power and pursuit the control over it. There for in this research work we tried to touch that political right by focus on the main important « legal guarantees » that the Algerian legislator has defend on it in order to save that right especially in light of political openness that Algeria has sight. Since the appearance of organic law 12-04 that has relation with political parties, we are also discussed the restrictions that hinder that guarantees and the penal provisions of political parties and their members provided for by Algerian law.

الكلمات المفتاحية: الأحزاب السياسية، الضمانات القانونية، النظام المالي، الأحكام الجزائية، الحق السياسي، الانفتاح السياسي.

Les mots clés :

Parties politiques, pouvoir politique, garanties légales, système financier, dispositions pénales, droit politique, ouverture du champ politique.

Key words: political parties, political power, the legal guarantees, the financial system, the penal provisions, the political right, opening of the political field.